إقليم كوردستان – العراق
مجلس الوزراء
وزارة العدل
رئاسة الادعاء العام
دائرة الادعاء العام - أربيل

# أداء الواجب وإطاعة الأوامر وأثرهما في المسؤولية الجزائية

بحث مقدم الى مجلس القضاء في إقليم كوردستان – العراق
من قبل المدعي العام

هەڵمەت سامى جبار

كجزء من متطلبات الترقية من الصنف الثالث الى الصنف الثاني من أصناف الادعاء العام

بإشراف

نائب رئيس هيئة الإشراف العدلي

المدعي العام: ئازاد حسن أحمد

□□□□ الهجرية □□□□ الكوردية □□□□ الميلادية

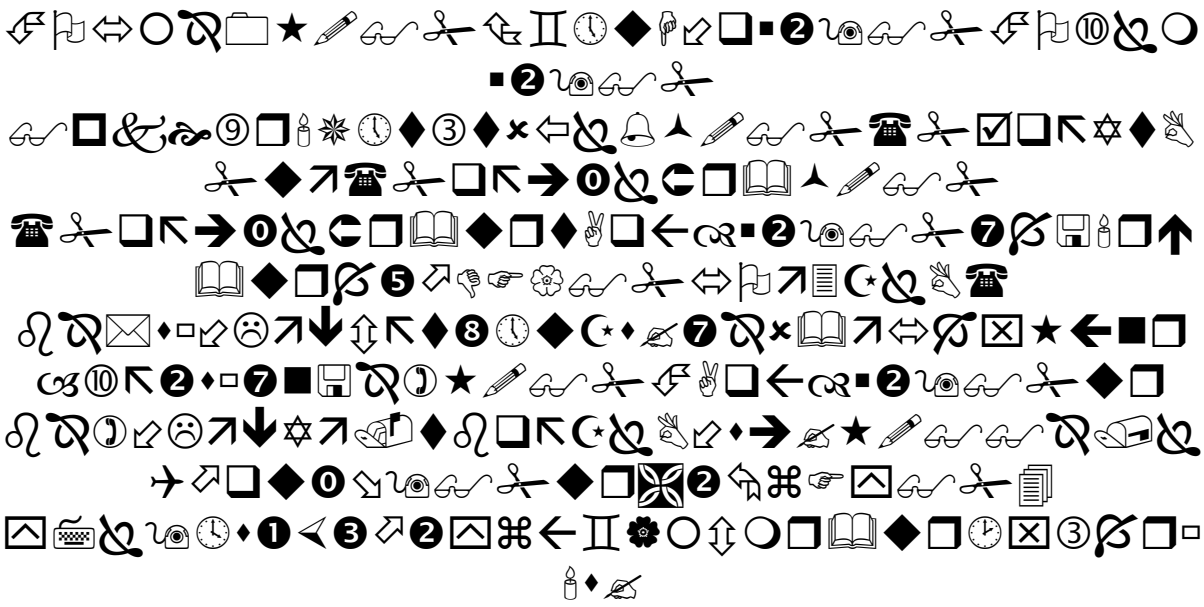

سورة النساء: الآية: 59

## الإهداء

إلى

–روحِ والدي .... أسأل الله أن يتغمده برحمته في جنات النعيم

–زوجتي وأولادي ... أملاً لهم في غد مشرق

المدعي العام

**هەڵمەت** سامي جبار

## توصية المشرف

أشهدُ أنّ إعداد هذا البحث بعنوان (أداء الواجب وإطاعة الأوامر وأثرهما في المسؤولية الجزائية) للمدعي العام (**هەڵمەت** سامي جبار) قد تمّ تحت إشرافي، كجزء من متطلبات الترقية إلى الصنف الثاني من اصناف الادعاء العام وهو جدير بالقبول

التوقيع

المشرف: ئازاد حسن أحمد

نائب رئيس هيئة الإشراف العدلي

التاريخ: / /□□□□

## خطة البحث

## أداء الواجب وإطاعة الأوامر وأثرهما في المسؤولية الجزائية

المقدّمة

المحتويات

**المبحث الأول: مفهوم أداء الواجب ومصادره والآثار المترتبة عليه**

المطلب الأول: مفهوم أداء الواجب

المطلب الثاني: شروط تحقق أداء الواجب

المطلب الثالث: نطاق ومصادر أداء الواجب

المطلب الرابع: الأثار القانونية لأداء الواجب

**المبحث الثاني: النظام القانوني الواجب في إطاعة الأوامر**

المطلب الأول: ماهية إطاعة الأوامر

المطلب الثاني: واجب الطاعة في القانون الوضعي والشريعة الإسلامية

المطلب الثالث: أركان واجب الطاعة

المطلب الرابع: طاعة الأوامر في حدود الوظيفة العامة

**المبحث الثالث: أثار أداء الواجب وإطاعة الأوامر**

المطلب الأول: أثر تنفيذ أمر الرئيس على المرؤوس

المطلب الثاني: الإعفاء من المسؤولية الجزائية

المطلب الثالث: تنفيذ الأمر الرئاسي غير المشروع

الخاتمة

المصادر

الفهرس

## المـقدمـــة

ان أداء الواجب واطاعة الاوامر أحتلت مكانه الصدارة بين بقية الواجبات الوظيفية وهي من الامور الاساسية لاستمرار سير وأنتظام المرافق العامة فاداء الواجب و اطاعة الاوامر اصبحت منصوصة في اغلب تشريعات الدول لان الموظف العام لايؤدى الواجبات وفقا لطاعته و خضوعه لقوانين فحسب وانما استناداً الى اهمية واجب الاطاعة نحو رؤسائه لان الاعمال الادارية اكثر مرونه و تطوراً مع متغيرات و مستجدات الجدية التى تظهر كل يوم لان القوانين تكون قاصرة و عاجزة لتزويد الادارة بكل التفصيلات لتلبية متطلبات الحياة المتغيرة فالموظف يقوم باطاعه رووسائه في مجال وظيفة اما بدافع الثقة بهم أو بدافع اجتماعي الذى قاده اللانضمام و الاندماج لجماعة معينة يربط مشاعره بها او بتأثير الحوافز الايجابية المادية او المعنوية وقد يكون الخضوع للرؤساء بدافع بواعث نفسية او قانونية او اخلاقية .

وقد يتخيل للبعض و هلة أن اداء الواجب و اطاعة الاوامر بالنسبة للموظف ينحصر في مجال القانون الادارى فقط وهذا غير صحيح لانه مدلول الموظف العام يعتبر من المسائل البسيطة في جملة قضايا متعددة و متنوعه لها صلة بمجال الوظيفة العامة حيث يظهر اهميته بصورة أوضح عندما تتطرف الى المسائل المتصلة بالموظف العام في نطاق قانون العقوبات ومما يزيد من اهمية هذا الموضوع ان اوامر الرؤساء بأعتبارها احدى دعامتى اداء الواجب لم نجد الاهتمام الكافي بها من قبل الفقه الجنائي و كذلك القوانين الجنائية المقارنة و خاصة اذا كانت تتعلق مأمورين لها صلة بالمهام الامنية الحادة حيث لايعطى الحق للمنفذ من رجال الشرطة في مناقشة الاوامر الصادرة من الرئيس التى لها ارتباط بالمسائل الامنية الخطيرة و بالرغم من خطورة تلك الاجراءات التى يتخذها رجال الشرطة مستعملين القوة و الاسلحة النارية لتنفيذ تلك الاوامر مما يترتب عليها نتائج خطيرة ومن ناحية اخرى فأن النتائج الخطيرة المترتبة على عدم اطاعة الاوامر و تنفيذها او التهاون في تنفيذها ، فصدور اوامر من محكمة التحقيق الى مأمور الضبط القضائي و رجال الشرطة بأستخدام القوة واطلاق النار والقبض على المتهم بارتكاب جناية خطيرة لمنع مقاومة المتهم أو منع هروبه مما يترتب في حالة تنفيذ امر القبض الصادر من محكمة التحقيق ارتكاب جرائم خطيرة اِذا لم يتم تصويب الهدف بدقة على ساق المتهم بأحداث إصابات خطيرة قد يؤدي الى الوفاة اي وفاة المراد القبض عليه او شخص اخر بريىء في مكان مكتظ بالناس ولكن المأمور قد يتردد في تنفيذ هذه الاوامر مما يترتب على ذالك نتأج خطيرة حيث يتعين على مأمور ورجال الشرطة تدارك نتائجها و بالاخص في حاله هروب المتهم وفقدان التحقيق لسلطتها ويؤدى الى شيوع الفوضى ولم يحدد التشريعات و الفقه الجنائى مدلولاً للامر القانونى و غير القانونى للرئيس ولم يتضمن الفقه الجنائى على بيان حدود الطاعة للامر غير القانوني الصادر من الرئيس و كذلك الضوابط القانونية لحق الرئيس في اصدار الاوامر غير القانونية كما ان طاعة الرؤساء ليس محصورة في نطاق الوظائف المدنية فحسب و انما يمتدّ الى نطاق الوظائف العسكرية مما أدى الى عقد مؤتمرات دولية لتحديد المشاكل التي تثار امام الحداكم الدولية و بالاخص مشكلة تنفيذ الاوامر العسكرية.

# المبحث الأول
# مفهوم أداء الواجب ومصادره والآثار المترتبة عليه

## المطلب الأول
## مفهوم أداء الواجب

يجب الإشارة ابتداء إلى أنّ كل جريمة تقع بفعل أو امتناع عن الفعل ولهذا تسمّى بالأفعال الجرمية، وهي لا تكتسب هذا الوصف ابتداء، إذ الأصل فيها الإباحة، وإنّما تكتسبها بنص تشريعيّ حيث يقدر المشرّع أنّ هذه الأفعال جديرة بأنّ تخلع عليها الصفة الإجرامية لسبب إنّها تشكل اعتداء على مصالح اجتماعية جديرة بأن يوفر لها المشرّع حماية جزائية.

وتسمّى النصوص التي تشتمل على هذا المعنى نصوص التجريم، وهي التي تعين الجرائم والعقوبات المقدرة لها الأمر الذي يترتب عليه القول أنّ المشرّع يحدد لكل جريمة نموذجاً قانونياً وبالتالي لا تقع إلاّ حيث يطابق الفعل مع النموذج القانوني، فإنْ انتفت المطابقة انتفت الجريمة وتحقق الإباحة.

وبكلمة أخرى الفعل في هذه الحالة إذا لم يكن مخالفاً لقاعدة قانونية مؤيدة بجزاء جنائي فهو مباح [1]، ويشترط لتحقيق الجريمة تحقق أركانها العامة وهي الركن المادي والركن المعنوي والركن الشرعي يتحقق عندما يسبغ المشرع الصفة غير المشروعة إلى السلوك (الفعل) المرتكب أنّ هذه الصفة إنّما تحقق إذا نصّ القانون على السلوك باعتباره جريمة ولم يتحقق سبب للإباحة له.

ممّا يعني أنّ انتفاء أسباب الإباحة عنصر في الركن الشرعي للجريمة لازم لتحققه، وبعكس ذلك قيام أداء الواجب وسبب لإباحة وتحققه ينفي الصفة غير المشروعة للسلوك وبالتالي ينفي الركن الشرعي للجريمة ممّا تنتفي الجريمة ذاتها ويصبح بذلك السلوك (الفعل) مباحاً.

لذا قيل: إنّ أسباب الإباحة تخرج إحداها، السلوك من نطاق نص التجريم وتخلع عنه الصفة غير المشروعة وتردّه إلى فعل مشروع، ولذلك نستطيع أن نعرف أداء الواجب التي هي سبب من أسباب الإباحة (حالات انتفاء الركن الشرعي للجريمة بناء على قيود واردة على نصّ التجريم تستبعد منه بعض الأفعال) وهو كلّ فعل (سلوك) يرتكب تنفيذ لواجب يأمر به القانون ويفرضه يعتبر مشروعاً حتى وإن كان في الأصل خاضعاً للتجريم[2].

وتبرير الفعل المرتكب بسبب أداء الواجب يضفي حمايته على الأشخاص (موظفين أم مواطنين عاديين) عندما يأتون الأفعال تنفيذاًلأمر القانون أو أمر سلطة رئاسية واجب الطاعة، لأنّ هذه الأفعال غالباً ما تشكل

---

(١) انظر: شرح قانون العقوبات، القسم العام، دكتور فخري عبد الرزاق صلبي الحديثي، بغداد، سنة [illegible]، ص:[illegible]– [illegible].

(٢) انظر: المبادئ العامة لقانون العقوبات، د. علي حسين الخلف، و د. سلطان عبد القادر الشاوي، ص: [illegible]، [illegible].

مساساً بالحقوق المحمية، ولكن المشرع يبررها لمصلحة أولى باعتبار، ممّا يستلزم عدم مؤاخذة مرتكب هذا الفعل حتى لا يحجم الشخص عن إتيان الفعل فيما لو بقي في دائرة التجريم والعقاب[١].

الحقيقة أنّ أداء الواجب سبب عام ومطلق للتبرير، فهو عام يسري على كلّ الجرائم أي يبرر كلّ فعل لازم لتنفيذ الواجب أيا كان نوع الجريمة التي يتطابق هذا الفعل ونموذجها القانوني، وهو سبب مطلق يستفيد منه كلّ الناس دون تمييز.

فحيث يفرض القانون واجبات معينة على أي فرد فإنّ الجرائم التي يرتكبها هذا الفرد في سبيل تأدية الواجب الملقى على عاتقه تكون مبررة، وكون أداء الواجب سبب تبرير عام مطلق فإنّه لا يحتاج إلى نصّ خاص يقرّر، فلا يجوز عقلاً أن يأمر القانون بفعل معيّن ثم يعاقب على ارتكابه ، بل أنّ دليل تبرير هذا الفعل هو النص القانوني الذي يأمر به.

كما أنّ القيام الواجبات القانونية يجعل لمن يقع عليه عبء القيام بها الحق في اتخاذ الأفعال اللازمة لأداء تلك واجبات أي أنّ ارتكاب هذه الأفعال هو استعمال الحق وهذا يعني أنّ أداء الواجب كسبب تبرير يرد في النهاية إلى استعمال الحق.

غاية ما في الأمر أنّ المكلف بالواجب يقع عليه الالتزام غالباً – بالقيام به وإلاّ تعرض للجزاء ما بينما لا توجد مثل هذا الالتزام بالنسبة لاستعمال الحق[٢].

وقد عالج المشرّع العراقي أسباب الإباحة في الفصل الرابع من الباب الثالث من الكتاب الأول (الخاص بالمبادئ العامة) تحت عنون أسباب الإباحة في المواد من (□□) إلى (□□) حيث تناول في المادتين (□□) ، (□□) من (أداء الواجب) وفي المادة (□□) عن (استعمال الحق) وفي المواد (□□)، (□□)، (□□)، (□□) عن (حقّ الدفاع الشرعي).

ومبدأ أداء الواجب هو الذي يوفر الحماية القانونية للموظف أو المكلف بخدمة عامة وقد وردت ذلك قانون في العقوبات العراقي قوانين الدول الأخرى.

والمبدأ هو (لا جريمة إذا وقع الفعل قياماً بواجب يفرضه القانون) وإنّه (لا جريمة إذا وقع الفعل من موظف أو شخص مكلف بخدمة عامة في الحالات الآتية)[٣]،:

١ –إذا قام بسلامة نية بفعل تنفيذاً لما أمرت به القوانين أو اعتقد أنّ إجراءه من اختصاصه.

٢ –إذا وقع الفعل منه تنفيذاً لأمر صادر إليه من رئيس تجب عليه طاعته أو اعتقد أنّ طاعته واجبة عليه.

والجدير بالذكر أنّ صفة الجريمة لا تنسلخ عن الفعل المرتكب استعمالاً لحق وأداء الواجب ما لم يقع هذا ضمن حدود الحق فإن لم يلتزم بتلك الحدود انتفت عنه صفة أداء الواجب، وسقط بانتفاء ذلك السبب الذي برّر الإباحة[٤].

---

(١) انظر: د. نظام توفيق المجالي شرح قانون العقوبات، قسم العام – عمان، طبعة□□□□، ص□□□.

(٢) انظر: دكتور عبد القادر القهوجي شرح قانون العقوبات القسم العام/ نظرية الجريمة لبنان – بيروت، طبعة الأولى، □□□□.

(٣) المادة (□□) من قانون العقوبات العراقي المعدل رقم (□□) لسنة□□□□.

(٤) انظر: جاسم العبودي، (التجريم والعقاب في إطار الواقع الاجتماعي) أربيل،□□□□، ص:□□–□□.

## المطلب الثاني
## شروط تحقق أداء الواجب

نصت المادة (□□) من قانون العقوبات بأنّه (لا جريمة إذا وقع الفعل قياماً بواجب يفرضه القانون).

من هذا النصّ يتضح بأنّه إذا فرض القانون واجباً على شخص معين يتعين معه أداؤه فإنّ قيام الشخص المكلف بهذا الواجب لا يثير مسؤوليته الجزائية إذا نشأت عن فعله هذا جريمة من الجرائم.

وتجدر الإشارة بأنّ المادة (□□) من قانون العقوبات العراقي أوضح المشمولين بفكرة أداء الواجب شريطة، أن يرتكب المشمول بالنص الفعل[1]:

أولاً: بسلامة نية تنفيذاً لما أمرت به القوانين.

ثانياً: اعتقد أنّ اجراءه من اختصاصه.

ثالثاً: إنّه ارتكب الفعل تنفيذاً لأمر صادر إليه من رئيس تجب عليه طاعته أو اعتقد أنّ طاعته واجبت عليه.

الشرط الأول: إذا قام بسلامة نية تنفيذاً لما أمرت به القوانين.

والمراد من هذا النصّ أنّ كل شخص سواء كان مواطناً عادياً أم موظفاً أم مكلفاً بخدمة عامة يقوم بتنفيذ أمر أوجبه عليه القانون لا يكون قد ارتكب جريمة مهما أحدث فعله من ضرر للآخرين مادام هذا الفعل بقي ضمن حدود النص القانوني، فإذا تجاوزه الفاعل أو خالفه مثلاً أو أساء استعماله فلا يعفى من العقاب.

وعلى ذلك فلا يعد جريمة أي فعل يرتكبه شخص أداء لواجب نصّ عليه القانون، ولا تقوم تجاه فاعله أية مسؤولية جزائية إذ لا يجوز للمشرّع أن يعاقب أحداً على فعل قد أوجب عليه أداؤه، فالجلاد الذي ينفذ حكم الإعدام على من حكم عليه بالإعدام شنقاً حتى الموت، ومدراء السجون مأمورها الذين يحتجزون حريات الأشخاص المساجين وحكام التحقيق الذين يصدرون مذكرات التوقيف[2].

الشرط الثاني: يجب أن يعتقد الموظف أو المكلف بخدمة عامة أنّ إجراء العمل من اختصاصه.

إنّ الشخص الذي ينفذ أمراً مشروعاً صادر عن السلطة المختصة لا يسئل عمّا ارتكبه إذ لا يعتبر مرتكباً لجريمة مهما كان في تنفيذ هذا الأمر ضرر للآخرين ونقول الآن أنّه لكي يكون التنفيذ مبرراً يجب أن يكون الأمر الصادر مشروعاً أي متفقاً مع أحكام القانون وفي الحدود التي رسمها، فالموظف الذي ينفذ أمراً مشروعاً لا يعتبر فعله جريمة فإذا أصدر حاكم التحقيق مثلاً أمر بالقبض على المتهم وقام أحد رجال الشرطة بتنفيذ هذا الأمر وألقى القبض على المتهم، فلا يكون مسؤولاً عن فعله إذ لا يعدّ بقبضه على ذلك متهملذلك المتهم قد ارتكب جريمة القبض غير المشروع لأنّ ما قام به من عمل إنّما كان تنفيذاً لأمر قانوني لا يجوز له الامتناع عن الامتثال إليه بل على النقيض من ذلك.

---

(١) انظر: د. ضاري خليل محمود، (البسيط في شرح قانون العقوبات)– القسم العام – بغداد، □□□□، ص□□□.

(٢) انظر: د. عباس الحسني، شرح قانون العقوبات العراقي الجديد– (القسم العام)، بغداد، □□□□، ص□□□–□□□.

الشرط الثالث: إنّه ارتكب الفعل تنفيذاً لأمر صادر إليه من رئيس تجب عليه طاعته أو اعتقد أنّ طاعته واجبة عليه تتمثل هذه الصورة في إطاعة أمر الرئيس التي تكون إطاعته واجبة، فالفرض هنا أن نتحدث عن رئيس يأمر في حدود اختصاصه، ويأمر بما يسمح الامر به، أي يملك الصفة ويملك الأمر بالفعل وهذا يعني أن التبرير (الإباحة) يتطلب وجوب أن تكون الأوامر التي تصدرها الرئيس منسجمة وطبيعة اختصاصه، وبشكل عام يجب أن يكون أمر الرئيس قانونياً من حيث الموضوع ومن حيث الاختصاص أو جهة ذي صلاحية، كأن يقوم مدير السجن بحبس شخص وفقاً لأمر كتابي صادر من محكمة مختصة.

ويترتب على ذلك أنّه إذا صدر الأمر منطوياً على تكليف لا يملكه هذا الرئيس فإنّ طاعته تكون غير واجبة فإن تمّ تنفيذ الأمر يتحمل منفذه مسؤولية الفعل، كذلك لا تكون طاعة الرئيس واجبة أن كلف بما يخالف مقتضى القانون، كما لو أمر بأخذ رشوة أو بفعل تزوير، فهذه الأفعال مخالف للقانون ويتحمل هو مسؤوليته، ولا يشفع له تذرعه بما صدر عليه من موظف أعلى (رئيس) إلاّ إذا استطاع أن يثبت بالدليل إنّه كان ضحية إكراه أو حالة ضرورة، باستثناء ذلك لا ينجو من المسائلة ولكن إذا كان القانون لا يسمح للموظف بمناقشة الأمر الصادر إليه كما في النظام العسكري، فإنّ الموظف لا يعاقب أن نفذ الأمر، وهذا ما نصت به م(□□) ق . ع[1].

## المطلب الثالث

## نطاق ومصادر أداء الواجب

يقصد من نطاق أداء الواجب سريان هذا المبدأ على الأشخاص المشمولين به وهم كلّ من الموظف أو المكلف بخدمة عامة، والحديث عن مفهوم الموظف يقودنا حتماً للحديث عن الوظيفة العامة، إذا كليهما وكمفهومين في الإدارة والقانون يتلازمان بقدر كبير من ناحية الوصف والتحليل، أيا كان العلم الذي يتولى تنظيمها أو الزاوية التي ينظر منهما للوظيفة العامة إذ لا يمكن بحال أن تقوم الوظيفة عملياً إلاّ إذا وجد موظف عام يشغلها فعلاً تحت عدد من الضوابط السلوكية والتنظيمية والتأديبية لذا فليس مستغرباً أن يقع الاهتمام بالوظيفة العامة وشاغلها معاً، خصوصاً في ظلّ اتساع وظائف الدولة وتنوع نشاطاتها وذلك طبعاً في ضوء تغير النظرة لوظيفة الموظف[2].

---

(١) انظر: د. جمال إبراهيم الحيدري، الوافي في شرح أحكام، القسم العام من قانون العقوبات – بغداد، □□□□، ص: □□□-□□□.

(٢) انظر: القاضي د. سردار ياسين حمد أمين، التحقيق الانضباطي في مجال الوظيفة العامة – أربيل، □□□□، ص: □□– □□.

والوظيفة العامة عبارة عن مركز قانوني يشغله الموظف، تنشأ عادة قبل أن يشغلها أحد، فالوظيفة العامة تستقل في وجودها بحقوقها وواجباتها عمن يشغلها وتبقى قائمة ولو كانت شاغرة، دون أن تتأثر اطلاقاً بموت شاغلها أو استقالته أو إحالته على التقاعد أو في انتهاء علاقته بها بأي شكل من الأشكال[1].

ولهذا فقد عرف البعض الوظيفة العامة بأنّها: مجموعة من التنظيمات تتعلق بالموظفين العموميين، وهذه التنظيمات قد تتعلق بناحية قانونية تظهر في كيفية قيام الموظف بعمله وقد تتعلق بناحية فنية تتمثل في كيفية إنشاء الوظائف وأساليب ترتيبها والاهتمام بمشاكل الموظف وحياته الوظيفية، أو هي مجموعة من الواجبات والمسؤوليات تحددها السلطة المختصة وتتطلب فيمن يقوم بها مؤهلات واشتراطات معينة[2].

وقد عرف المشرع العراقي في قانون الخدمة المدنية رقم (□□) لسنة□□□□ في المادة الثانية بأنّه (كلّ شخص عهدت إليه وظيفة داخله في الملاك الخاص بالموظفين).

فهذا التعريف للموظف لا يمكن أن يغطي جميع القائمين بخدمة عامة، سواء كانوا عسكرين أو مدنيين ممن يعملون لحساب أو مصلحة الدولة والذين يعنيهم موضوع الإباحة لأعمالهم التي يقومون بها لخدمة الدولة.

وعلى هذا الأساس أورد قانون العقوبات في إلمادة ( □□ ف □) وصفاً شاملاً للمكلف بخدمة عامة، واعتبر الموظف سواء كان عسكرياً أو مدنياً والعامل وغيرهم من المكلفين بخدمة عامة كلّ موظف أو مستخدم أو عامل انيطت به مهمة عامة في خدمة الحكومة ودوائرها الرسمية وشبه الرسمية المصالح التابعة لها أو الموضوعة تحت رقابتها ويشمل ذلك رئيس الوزراء ونوابه والوزراء وأعضاء المجالس النيابية والإدارية البلدية كما يشمل المحكمين والخبراء، ووكلاء الدائنين (السنديكيين والمصفين والحُراس القضائيين وأعضاء مجلس إدارة ومديري ومستخدمي المؤسسات والشركات والجمعيات والمنظمات والمنشأة التي تساهم الحكومة أو إحدى دوائرها الرسمية أو شبه الرسمية في مالها بنصيب ما بأية صفة كانت وعلى العموم كل من يقوم بخدمة عامة بأجر أو بغير أجر.

ولا يحول دون تطبيق أحكام هذا القانون بحق المكلف بخدمة عامة انتهاء وظيفته أو خدمته أو عمله متى وقع الفعل الجرمي أثناء توافر صفة من الصفات المبينة في هذه الفقرة فيه.

وقد استعمل المشرّع كلمة (الموظف) وعبارة (المكلف بخدمة عامة) والموظف بناء على قرار مجلس قيادة الثورة رقم (□□)الصادر سنة□□□□، هو كلّ من يعمل لدى الدولة أنّ في دوائر الدولة أو في القطاع الاشتراكي أما عبارة مكلف بخدمة عامة فتتسع في ضوء الفقرة الثانية من المادة ( □□) من قانون العقوبات إلى المحكمين والخبراء ووكلاء الدائنين والمصفين والحراس القضائيين، كل من تكلفه الدولة بخدمة عامة بأجر أو بدونه وبهذا

---

(١) بهذا المعنى انظر: د . نوفان العقيل العجارمة سلطة تأديب الموظف العام ودراسة مقارنة – عمان□□□□، ص: □□-□□، وكذلك د. مصطفى يوسف المسؤولية التأديبية للموظف العام (حدودها وضماناتها) الأسكندرية، الطبعة الأولى□□□□، ص□□-□□.

(٢) انظر: د. أشرف محمد أنس جعفر، التنظيم الدستوري للوظيفة العامة – دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديد، سنة □□□□، ص:□□.

□

المعنى يعدّ مكلفاً بخدمة عامة أعضاء المجلس البلدي وأعضاء مجالس الجمعيات والمنظمات والنقابات الموضوعية تحت رقابة الدولة[١].

إذا كان المشرّع هو الذي يحدّد الأفعال غير المشروعة لاعتدائها على المصالح التي أراد حمايتها جنائياً، فمن الطبيعي أن يكون هو وحده الذي يقدر الظروف التي يبيح الإضرار بها لذلك فإنّ أسباب الإباحة لابدّ وأن تكون واردة على سبيل الحصر[٢].

وقد ذكر قانون العقوبات العراقي أسباب الإباحة وعينها على سبيل الحصر في ثلاث المواد هي أداء الواجب واستعمال والحق والدفاع الشرعي.

ونصت المادة (□□) من قانون العقوبات العراقي "لا جريمة إذا وقع الفعل قياماً بواجب يفرضه القانون".

ومن دراسة نص هذه المادة يتبين أنّها جاءت لتحدد الحالات التي تعتبر فيها عمل الموظف أو المكلف بخدمة عامة الذي هو في الأصل جريمة ما من الأعمال المباحة.

وينبغي أن نفهم تعبير الموظف هنا بمعناه الواسع لا بمعناه الإداري الفني، ممّا يعني أنّه يعتبر موظفاً لتطبيق هذه المادة، كلّ من كان على ملاك الموظفين أو على ملاك العمال من العاملين في الدولة والمؤسسات التابعة لها سواء كانت وظيفته دائمة أم مؤقتة.

أما المكلف بخدمة عامة فهو كلّ من تناط به مهمة عامة في خدمة الدولة بأجر أو بدونه كالخبراء في المحاكم أو غيرها والأشخاص الذين يتطوعون لتعداد النفوس وغيرهم ممّا يترتب عليه إنّه إذا لم تتوفر بمرتكب الفعل صفة الموظف أو المكلف بخدمة عامة فإنّه لا يستفيد من الإباحة في هذه الحالة، وإذا كانت تربطه علاقة بمن أصدر إليه الأمر، فالابن إن نفذ أمر والده والخادم أمر مخدومه ليس له التمسك والاحتجاج بحكم هذه المادة[٣].

الغاية الأساسية من تشريع القوانين العقابية هي للمحافظة على الأمن وضمان سلامة المجتمع وراحة وطمأنينة أفراده لذلك تأمر القوانين بمنع ارتكاب الجرائم، فإذا ما وقعت لحق المجتمع، فيلقي القبض على مرتكب الجريمة ويجري التحقيق معه ويحال على المحكمة المختصة للاقتصاص منه وإيقاع العقاب المناسب لتأديبه أولاً ولإصلاح حاله ثانية ولتكن العقوبة هذه ردعاً للآخرين ممن تسول لهم أنفسهم التفكير في الأقدام على ارتكاب جريمة ما.

والمراد من نصّ المادة (□□)من قانون العقوبات العراقي أن كل موظف سواء كان موظفاً عادياً أم مكلفاً بخدمة عامة يقوم بتنفيذ أمر أوجبه عليه القانون لا يكون قد ارتكب جريمة مهماً أحدث فعله من ضرر للآخرين مادام هذا الفعل باقياً ضمن حدود النص القانوني فإذا تجاوزه الفاعل أو خالفه مثلاً أو أساء استعماله فلا يعفى من العقاب نتيجة عمله[٤].

---

(١) انظر: د . فخري عبد الرزاق صلبي الحديثي، المصدر السابق، ص:□□□.

(٢) انظر: د. ماهر شويس الدرة، (الأحكام العامة في قانون العقوبات)، دار للطباعة والنشر، الموصل،□□□□، ص:□□□.

(٣) انظر: د. علي حسين الخلف، و د. سلطان عبد القادر الشاوي، (المبادئ العامة في قانون العقوبات)، ص: □□□، نفس المصدر السابق.

(٤) انظر: د. ماهر عبد شويس الدرة، الموصل (الأحكام العامة في قانون العقوبات)□□□□، ص:□□□.

ويكون العمل الذي يقوم به الموظف أو القائم بخدمة عامة قانونياً، أي مطابقاً للقانون حسب نص المادة (□□) مارة الذكر في حالتين هما حالة ما إذا ارتكب الفعل تنفيذاً لأمر رئيس وجبت طاعته (فقرة ثانية) حالة ما إذا ارتكب الفعل تنفيذاً للقانون (فقرة أولاً).

وتتفق الحالتان في أنّ الموظف أو المكلف بخدمة عامة فيها يقوم بواجب.

ويختلفان في أنّ الموظف أو المكلف بخدمة عامة في الحالة الثانية يتحمل مسؤولية العمل شخصياً أما في الأول فإنّه ينفذ فيها أمر يتحمل غيره مسؤوليته وعلى أية حال يجب أن يكون العمل في الحالتين قانونياً.

فبالنسبة للحالة الأولى أعني حالة ارتكاب الفعل تنفيذاً لأمر الرئيس فإنّ الأمر التي تجب على المرؤوس طاعته يجب أن يكون قانونياً كمدير السجن الذي يحبس شخصاً بمقتضي أمر كتابي يجب أن يكون هذا الأمر صادراً من محكمة وبحسب الأصول المنصوص عليها قانوناً، وكمنفذ عقوبة الإعدام بناء على أمر صادر إليه فإنّه يجب أن يكون هذا الأمر صادراً وفق القانون، فإن لم يكن الأمر صادر وفق القانون سواء من حيث موضوعه أو من حيث الاختصاص بإصداره فإنّه لا يدخل في هذه الصورة وبالتالي لا يخضع لحكمها.

وبالنسبة للحالة الثانية، أعني حالة ارتكاب الفعل تنفيذاً للقانون مباشرة فالمفروض فيها أنّ الموظف أو المكلف بخدمة عامة قام بواجب مفروض عليه قانوناً وإنّه لم يخرج عن حدود واجبه، كقاضي التحقيق الذي يفتش منزل متهم بجناية إن أخطأ في فهم واجبه أو معرفة حدوده خرج الفعل عن هذه الصورة.

وكذلك الأمر في حالة دخول رجل الشرطة منزلاً وهو يعقب مجرماً ارتكب جناية مشهودة وإصدار حاكم التحقيق أمر بتوقيف متهم ومما هو جدير بالذكر، إنّ عبارة (تنفيذاً لما أمرت به القوانين) إذ لا يشترط لإباحة الفعل ان يأمر القانون بإجرائه بل يكفي أن يقره القانون ويجيز له ذلك في بعض الحالات.

في الصورة بحالتيها المتقدمين لا يعتبر العمل القانوني المرتكب جريمة، إذ أنّ أمر القانون يجعله مباحاً وبالتالي فلا يترتب عليه مسؤولية سواء كانت جنائية أو مدنية[1].

ولقد تضمن نص المادة (□□) من قانون العقوبات العراقي مبدأ عاماً غير مقيد بجريمة او جرائم معينة ويسري على جميع الموظفين سواء كانوا مكلفين بخدمة عامة أو غير مكلفين بها بحكم أداء الواجب بسبب الإباحة.

وهو أنّ كل فعل (سلوك) يرتكب تنفيذاً لواجب يأمر به القانون ويفرضه ويعدّ مشروعاً حتى وإن كان في الأصل خاضعاً للتجريم، فالطبيب مثلاً ملزم بالمحافظة على سرّ مريضه ولا يجوز له إفشاؤه حيث يعاقب إنّ إفشاه جنائياً، وحسب المادة (□□□) من قانون العقوبات العراقي، غير أنّ القانون يفرض على الطبيب أحياناً أن يكشفُ عن هذا السر، كما لو كان المريض مبتلياً بمرض معدٍ، أو كما لو كانت المريضة مصابة بنزف شديد نتيجة إجهاض، أو كان يقصد من ذلك الإخبار عن وقوع جريمة أو منع وقوعها.

إنّ إفشاء السرّ هذا لا يكون جريمة بل أصبح مباحاً تنفيذاً لأمر القانون.

---

(١) انظر: د. علي حسين خلف و سلطان عبد القادر الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، نفس المصدر السابق، ص□□□+□□□.

في حالة أداء الواجب أنّ المشرّع لا يسأل الجاني رغم أنّ الجريمة بحد ذاتها كائنة بكلّ ماديّاتها ومعنوياتها، أي أنّ الإرادة هنا موجودة لحظة ارتكاب الجريمة مع ذلك فإنّ المشرع لم يقرّر مسؤولية الجاني لتخلف الإرادة بصفتها الأثمة، وذلك أنّ شرط المسؤولية الجزائية توافر الإرادة الآثمة المدركة الحرة علماً أنّ الإرادة بحدّ ذاتها كملكة يتمتع بها كلّ إنسان مدرك أم ناقص الإدراك أم فاقد، فهي محرك لتصرفات الإنسان ولا تكون الإرادة آثمة إلاّ عندما تؤدي إلى ارتكاب خطأ أو أمر مخل بما يفرضه القانون[1].

## المطلب الرابع
## الآثار القانونية لأداء الواجب

قد تفرض القوانين على الأفراد واجبات معينة يجب عليهم القيام بها، مع ذلك كونها أفعالاً معاقباً عليها أصلاً لمساسها بحقوق أو مصالح معتبرة، لأنّ تلك الواجبات تستهدف صيانة حقوق أو مصالح أكثر أهمية من الحقوق أو المصالح التي تمسها، وهو ما يجعل الأفعال المحظورة التي تنطوي عليها تلك الواجبات مباحة.

أباح قانون العقوبات كلّ فعل يقع قياماً بواجب يفرضه القانون بالنسبة للأشخاص كافة، فلا جريمة إذا وقع الفعل قياماً بواجب يفرضه القانون، وبالتالي أصبح أداء الواجب سبباً عاماً مطلقاً للإباحة فهو عام يبيح كلّ فعل يقع قياماً بواجب يفرضه القانون، وهو مطلق لاستفادة كلّ الأشخاص الذين يفرض عليهم القيام بواجب، دون تجاوز الفعل ما يقتضيه أداء ذلك الواجب[2].

إنّ تأصيل التبرير في أداء الواجب بناءً على نص المادة( ) من قانون العقوبات يتجسد في حالتين هما: حالة التبرير (العمل القانوني) وحالة الغلط في التبرير (العمل غير القانوني).

### الفرع الأول
### حالة التبرير عمل القانون

إنّ التبرير في هذه الصورة يستمد من القانون مباشرة، ولا يشترط هنا أن يأمر القانون بإجراء الفعل، بل يكفي أن يقره القانون ويجيزه.

إنّ المشرع يأمر الموظف بإجراء الفعل حيث يحدد القانون الشروط اللازمة، لإجرائه دون أن يترك له سلطة تقديرية في ذلك، فقيام الموظف بالفعل يكون من باب الإلزام القانوني أي أنّ الموظف لا يستعمل سلطته وإنّما يُنفذ القانون على وجه لا مجال فيه لحرية التقدير ممّا لا يسمح بمسائلته عن جريمة تقع بناءً على هذا الإلزام، كما في حالة قيام القاضي بتوقيف المتهم بجناية عقوبتها الإعدام على وفق المادة ( ب) من قانون اصول محاكمات الجزائية والمعدل[3].

---

(١) انظر: د. جمال إبراهيم الحيدري، أحكام المسؤولية الجزائية، بغداد، ، ص: .

(٢) انظر: د. سعد إبراهيم الأعظمي (موسوعة مصطلحات القانون الجنائي)، الجزء الأول، بغداد، ، ص: – .

(٣) أنظر: د. جمال إبراهيم الحيدري، (الوافي في شرح أحكام قانون العقوبات) نفس المصدر السابق، ص: .

فالعمل القانوني عندما ينفذه الموظف أو المكلف بخدمة عامة تنفيذاً لواجب يفرضه القانون لا يستوجب العقاب ولا تقام أساساً المسؤولية الجنائية ولا المدنية سواء لمن قام بهذا العمل أو لمن اشترك للقيام بهذا العمل معه لأنّ هذا العمل من الأعمال المباحة بموجب القانون.

حيث وردت في أحد أحكام محكمة التمييز العراقية بالقرار المرقم [illegible]/ ج/[illegible] المؤرخ في [illegible] "إذا بدأ المهربون بفتح النار على سلطات التعقيب الحكومية وتبادل الطرفان إطلاق النار وأدّى ذلك إلى وفاة أحد المهربين فلا تتوجه مسؤولية القتل إلى أفراد الشرطة"(١).

وكذلك أصدرت الهيئة الجزائية الأولى في محكمة تمييز – إقليم كوردستان– قرارها المرقم [illegible]/ هيئة جزائية/[illegible] وبتاريخ [illegible].

لدى التدقيق والمداولة تبيّن أنّ محكمة الجنايات في دهوك قد أخطأت عندما كيفت الفعل المرتكب طبقاً لأحكام المادة [illegible] من قانون العقوبات لأنّ الثابت أن المتهم كان في واجبه الرسمي باعتباره أحد أفراد الفيلق [illegible] وقد كلّف بأمر من أمره العسكري الشاهد ح ... إيصال المجنى عليه ح ... المقبوض عليه بحالة تلبس في جريمة سرقه الأبقار وتسليمه إلى السلطة التحقيقه في أسايش زاخو إلاّ أنّ المجنى عليه هرب من قبضته أمام دائرة الأسايش وإنّ المتهم اتخذ الحيطة والحذر المناسبين بالمناداة على الهارب للتوقف وبعد عدم استجابة الأخير لنداءاته وعندما اعتقد المتهم أنّ القانون يفرض عليه واجب وبسلامة نية لا دافع له غير أداء الواجب أطلق النار باتجاه المجنى عليه بقصد إيقافه وإعادة القبض عليه معتقداً إنّ ذلك من اختصاصه أصابت إحدى الإطلاقات الجزء السفلي من جسم المجنى عليه وأودت بحياته لذا فإنّ جريمته تتكيف وفق أحكام المادة [illegible] عقوبات وبدلالة أحكام المادتين [illegible] عقوبات لذا تقرّر نقض كافة القرارات الصادرة في الدعوى من محكمة الجنايات دهوك بتاريخ [illegible] ولعدم وجود جريمة واستناداً إلى أحكام المادة [illegible]/ ج – هـ من قانون أصول المحاكمات الجزائية المعدل قرّر الحكم بعدم مسؤولية المتهم م ... وإخلاء سبيله من التوقيف حالاً ما لم يكن مطلوباً لحساب قضية أخرى، وإعادة الدعوى إلى محكمتها ... (٢).

ويجب في حالة تبرير العمل القانوني أن تتوفر في العمل شروطه التي يتطلبها القانون سواءً أكانت شكلية أو موضوعية ومن أهمها كون الشخص القائم بالعمل مختصاً بإجرائه فإن انتفى الاختصاص كان الفعل غير مشروع سواء تعلق الاختصاص بالمكان أو بالنوع أو بالشخص، ومن قبيل عدم الاختصاص المكاني قيام عضو الضبط القضائي بتنفيذ أمر القبض خارج منطقة اختصاص القاضي الذي أصدره بدون أن يعوضه على القاضي الذي ينفذ الأمر في منطقة اختصاصه في غير الحالة التي يعتقد فيها القائم بالقبض أنّ ذلك يفوت عليه فرصة القبض على الشخص المطلوب م([illegible]) من أصول القانون المحاكمات الجزائية المعدل.

---

(١) انظر: مجلة القضاء، العدد الثاني، نيسان، آيار، حزيران لسنة [illegible]، ص: [illegible].

(٢) انظر: د. القاضي عثمان ياسين علي، (المبادئ القانونية في قرارات محكمة تمييز إقليم كوردستان العراق) سنة [illegible]، ص: [illegible].

ويراد بسلامة النية توخي للموظف بفعله الغرض الذي من أجله قرّر الاختصاص فإن استهدف القائم بالفعل غرضاً أخر غير هذا الغرض كانت نيته غير سليمة، أي (سيء النية) بما لا يسمح بتبرير الفعل المرتكب من قبله تحت أي مسوغ.

وتفسير ذلك أنّ تخويل القانون الموظف سلطة ما هو لتحقيق غرض معين، ممّا يتعين معه القول إنّ إرادة الموظف يجب أن تنصرف حين إجراء الفعل إلى تحقيق هذا الغرض، فإنّ توخى غرضاً سواه صار فعله غير مشروع [1].

(١) انظر: د. جمال إبراهيم الحيدري (الوافي في شرح أحكام قانون عقوبات) نفس المرجع السابق، ص:□□□-□□□.

## الفرع الثاني
## صورة تنفيذ أمر رئيس طاعته واجبه

تتمثل هذه الصورة في إطاعة أمر رئيس التي تكون إطاعته واجبة، فالغرض هنا أن نتحدث عن رئيس يأمر في حدود اختصاصه ويأمر بما يسمح الأمر به، أي يملك الصفة ويملك الأمر بالفعل، وهذا يعني أنّ التبرير (الإباحة) يطلب وجوب أن تكون الأوامر التي يصدرها الرئيس منسجمة وطبيعة اختصاصه وبشكل عام يجب أن يكون أمر الرئيس قانونياً من حيث الموضوع، ومن حيث الاختصاص بإصداره كان يقوم مدير سجن بحبس شخص وفقاً لأمر كتابي صادر من محكمة مختصة أو أن ينفذ عقوبة الإعدام بحق محكوم عليه بناءً على أمر صادر إليه وفق القانون.

ويترتب على ذلك أنّه إذا صدر الأمر منطوياً على تكليف لا يملكه هذا الرئيس، فإنّ طاعته تكون غير واجبة فإنّ تم تنفيذ الأمر يتحمل منفذه مسؤولية الفعل.

كذلك لا تكون طاعة الرئيس واجبة إن كلف بما يخالف مقتضى القانون، كما لو أمر بأخذ رشوة أو بفعل تزوير فهذه الأفعال مخالفتها للقانون ظاهرة، فإن نفذها الموظف (المرؤوس) نهضت مسوؤليته ولا يشفع له تذرعه بما صدر إليه من موظف أعلى (رئيس) إلاّ إذا استطاع أن يثبت بالدليل إنّه كان ضحية إكراه أو حالة ضرورة وباستثناء ذلك لا ينجو من مسائلته، لكن إذا كان القانون لا يسمح للموظف بمناقشة الأمر الصادر إليه – كما في النظام العسكري – فإنّ الموظف لا يعاقب إن نفذ الأمر وهذا ما قضت به المادة ( ) من قانون العقوبات [1].

وفي قرار أصدرت محكمة استئناف أربيل بصفتها التمييزية المرقم/ ت ج/ بتاريخ/ / .

أنّ شكوى المشتكي تنصب على المتهمين شكلوا لجنة ضده بقصد نقله والإساءة إليه وحيث تبين إنّ اللجنة المذكورة تشكلت بالأمر الإداري المرقم ... في ... من قبل مديرية تربية أربيل وقدمت تقدرها بعدد ... وليس في التقرير ما يسيء إلى المشتكي، هذه من جهة ومن جهة ثانية فلا جريمة إذا وقع فعل قياماً بواجب يفرضه القانون أو تنفيذ لأمر صادر من رئيس تجب طاعته استناداً إلى أحكام المواد / ثانياً من قانون العقوبات إما مضمون التقرير بذاته فهو مسألة إدارية بحتة وبإمكان المشتكي المراجعة بشأنه والاعتراض عليه وفقاً للأصول القانونية لكلّ ذلك وبما أنّ الفعل المنسوب إلى المتهمين لا يقع تحت أي نص عقابي لذا تقرّر تصديق القرار المميز تعديلاً ببراءة المتهمين .... وإلغاء الكفالة المأخوذة ... وصدر القرار بالاتفاق[2].

وأخيراً لابدّ التنويه إلى أنّ سلامة النية التي يتطلبها القانون تتمثل في اتفاق الغرض من الأمر مع الغرض الذي يرمي إليه القانون بتخويل الرئيس سلطة إصداره، ومتى توافرت الشروط المتطلبة قانوناً لصحة الأمر وصحة التنفيذ كان الرئيس والمرؤوس بصدد سبب التبرير (الإباحة).

---

(١) انظر: د. جمال إبراهيم الحيدري، نفس المصدر السابق، ص: .

(٢) انظر: القاضي، د. عثمان ياسين علي (المبادئ والتطبيقات القانونية في قرارات محكمة الاستئناف) أربيل، بصفتها التمييزية، ، أربيل، ص: .

# المبحث الثاني
# النظام القانوني الواجب في إطاعة الأوامر

## المطلب الأول
## ماهية إطاعة الأوامر

الطاعة لغة تعني (الانقياد) فيقال: (هو طوع يديه أي منقاد له)[1].

ويقصد بهذا الواجب في نطاق الإدارة، تنفيذ أوامر الرؤساء واحترام قراراتهم ويتصل بواجب الطاعة واجب احترام الرؤساء وتوقيرهم والتزام حدود الآداب واللياقة في مخاطبتهم.

أما التعاريف الفقهية لواجب الطاعة فهي نوعين:

أولاً: التعريف الموسع: بأنّها احترام النصوص الدستورية والتشريعية والنظامية بوجه عام.

ثانياً: التعريف الضيق: بأنّها الخضوع لأوامر الرؤساء ونحن نتفق مع الاتجاه الغالب في الفقه الذي ذهب إلى التعريف الضيق لكونه يتفق مع المعنى الحقيقي والعملي للطاعة في نطاق الوظيفة العامة، هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى فلأنّ طاعة النصوص الدستورية أو التشريعية يستوي بشأنها الموظف وغير الموظف، أما علاقة الطاعة الدقيق فإنّها لا تنشأ إلاّ من خلال الوظيفة العامة، وعبر أوامر الرؤساء وهو ما يرجح الاتجاه إلى تعريفها بالمعنى الضيق.

ومن الجدير بالذكر أنّ التعاريف التي تتناول واجب الطاعة تناسب عنصراً هاماً من عناصرهاالمستقر عليه الفقه والقضاء ألا وهو احترام الرؤساء، وذلك ما أكدته المحكمة الإدارية العليا المصرية في إحدى أحكامها " ... تقتضي طاعة الرؤساء من العامل إلى جانب تنفيذ ما يصدرونه إليه من أوامر وقرارات ما احترامه لهم بالقدر الذي يجب أن يسود بين الرئيس والمرؤوس فيستحق العامل الجزاء إذا تثبت إنّه أخل بواجب ذلك الاحترام"[2].

وقد عرفه د. حكمت واجب الطاعة بأنّه طاعة الأوامر رئيسه نقلاً عن د. حكمت.

(ونلخص إلى تعريف لواجب الطاعة يوضح لنا عناصره على وجه التحديد والنطاق الذي يمارس في فلكه ذلك الواجب، بأنّه طاعة الموظف لأوامر رئيسه واحترامه في نطاق الوظيفة العامة)[3].

ويمثل واجب إطاعة المرؤوس لرؤسائه أحدا الواجبات الهامة التي تقع على عاتق الموظف العام ويتوقف بنجاح التنظيم الإداري على كيفية تلقي الأوامر وكيفية تنفيذها، والطاعة الرئاسية مناطها السلم الإداري أو التدرج الرئاسي الذي يقوم على أساس خضوع كلّ طبقة من الموظفين لما يعلوها من طبقات، وتتضمن سلطة الرئيس على مرؤوسيه مجموعة من الاختصاصات بعضها يتعلق بشخص المرؤوس والأخر يتعلق بأعماله،

---

(١) انظر: المختار الصحاح، الشيخ الإمام محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، مادة طوع، لبنان – بيروت، سنة [illegible]، ص[illegible]،

(٢) انظر: المحكمة الإدارية العليا المصرية في [illegible]، مجموعة المبادئ القانونية، ص[illegible].

(٣) د. حكمت موسى سليمان، طاعة الأوامر وأثرها في المسؤولية الجزائية، دراسة مقارنة، بغداد، [illegible] و ص[illegible]–[illegible].

تتضمن سلطة الرئيس على أشخاص مرؤوسيه الكثير من الاختصاصات منها ما يتعلق بالحق في التعيين والاختيار وحق الرئيس في تخصيص مرؤوسيه لأعمال معينة أو نقلهم وترقيتهم وإيقاع العقوبات التأديبية عليهم.

أما سلطته على أعمال مرؤوسيه فتتضمن حقه في توجيه مرؤوسيه عن طريق إصدار الأوامر والتوجيهات إليهم قبل ممارسة أعمالهم وسلطة مراقبة تنفيذهم لهذه الأعمال والتعليق عليها فيملك الرئيس سلطة إصدار الأوامر والتعليمات الملزمة للمرؤوسين، وطاعة الموظف أمر مفروض تُمليه طبيعة الوظيفة العامة وضرورة استمرارها إلاّ أنّ هذه الطاعة يجب أن تكون مقصورة على ما يتعلق بالعمل وحده ولا تمتدّ إلى خارجه كالحياة الخاصة للموظف إلاّ إذا كانت الحياة الخاصة تؤثر على أداء الموظف لعمله.

ويجب أن يكون الأمر صادراً للموظف من رؤسائه المباشرين في نفس الوزارة أو المصلحة أو الإدارة، وللموظف أن يتجاهل الأمر الصادر إليه من موظف أخر أعلى منه درجة لكن لا تربطه به أي صلة رئاسية مباشرة أو غير مباشرة[1].

فواجب الطاعة بهذا المعنى إنّما هو أمر مفترض دون حاجة إلى نصّ يقضي بذلك، لأنّه يتفق وطبيعة العمل بأجهزة الإدارة العامة، ومتطلبات السلم الإداري الذي تشيد عليه البنى التنظيمية للوظائف العامة، هذا فضلاً عن أنّه متى ما كانت المسؤولية موازية وملازمة للسلطة فإنّ مسائلة الرؤساء عن نشاطات وحداتهم التي بدونها لا تكون مقبولة ما لم تكن لهم سلطات على مرؤوسيهم وعلى ما يؤدونه من واجبات موكلة إليهم، سواء بمنحهم مكافآت تشجيعية عن أعمالهم الممتازة باعتبارها حوافز إيجابية أو فرض الجزاءات عليهم عند أخلالهم بواجبات وظيفتهم بصفتها حوافز سلبية (روادع) حيث تهدف كيلتيا الصفتين في النهاية إلى ضمان حسن سير المرافق وتأدية العمل بالصيغة المثلى.

من كلّ ما تقدّم يتضح لنا أنّ واجب الطاعة يعتبر العمود الفقري في كلّ نظام إداري، ولعله يعتبر من أبرز واجبات الوظيفة العام وأهمُها إن لم يكن يشملها جميعاً، وذلك ما أكدته أحكام المحكمة الإدارية العليا المصرية إذ قرّرت في أحد أحكامها "إنّه في مقدمة الواجبات التي يتعين على الموظف مراعاتها أثناء العمل وجب وجوب طاعة الرؤساء ..."[2].

وإنّ ممّا تجدر ملاحظته هو أنّ واجب الطاعة يجد مصدره في نص القانون، أما أساسه فيكمن في ضرورات التنظيم الإداري، وتعتبر السلطة الرئاسية وواجب طاعة المرؤوس لرئيسه أهم عناصره.

وأساس هذا الاحترام علاقة التدرج أو التسلسل الوظيفي أو سلسله المراجع الكائنة بين الموظفين داخل كلّ إدارة حيث أنّ التنظيم إنّما هو تنظيم هرمي يعلوه رئيس أعلى، وعنه ولدت رابطة التبعية للرؤساء والتي تعني الامتثال لأوامرهم والقيام بطاعتها[3].

---

(١) انظر: د. مازن ليلو راضي، القضاء الإداري طبقاً لقانون مجلس شورى الدولة، رقم [illegible]، لسنة [illegible] وتعديلاته وقانون مجلس شورى إقليم كوردستان – العراق، رقم [illegible] لسنة [illegible]، دهوك، لسنة [illegible]، ص: [illegible].

(٢) انظر: قرار حكم المحكمة المصرية في [illegible] – س [illegible] – ص: [illegible] المشار إليه في كتاب د. حكمت موسى سلمان، المرجع السابق، ص: [illegible].

(٣) انظر: د. حكمت موسى سلمان، نفس المرجع السابق، ص: [illegible].

## المطلب الثاني
## واجب الطاعة في القانون الوضعي والشريعة الإسلامية

تنهض الدولة بمجموعة من الأعباء بقصد إشباع الحاجات العامة، وهذه الأعباء هي الاختصاصات المحددة بمقتضي الدستور والقانون والدولة إنّما تباشر الاختصاصات المنوطة بها بواسطة عدد كبير من الأفراد الذين يؤدون الواجبات الموكولة إليهم باسم الدولة ولمصلحتها وقد تصدر عنهم أفعال تطال المصالح المعتبرة قانوناً.

وهذه الأفعال هي المحلّ الذي تنصرف إليه الإباحة، وينبغي التنويه إلى أنّ الاختصاصات التي تكون الدولة العصرية مكلفة بها كثيرة، إذ هي باستمرار تضيف لنفسها من الوظائف وبالتالي يصعب تعيين الحدّ الذي ينتهي عنده اختصاص الدولة ومنه يبدأ نطاق المصالح الاجتماعية التي يتعين على الدولة عدم المساس بها نظراً لما تتسم به من حرمة يقررها القانون وإنّه لأمر محتمل أن يتخطى القائمبواجبات الوظيفة العامة حدود الاختصاص الموكول إليه، فيدخل في مجال المصالح التي تلتزم الدولة بصيانتها معتقداً أنّه يعمل في حدود اختصاصه ممّا لا يكون معه مفرّ من التماس العذر له وإباحة فعله[1].

الوظيفة العامة حقوق وواجبات، فلكي يتمتع الموظف بحقوقه لابدّ أن يلتزم بالواجبات الوظيفية التي حدّدتها الأنظمة واللوائح والقرارات، سواء النظام العام للخدمة المدنية ولوائحه، أو الأنظمة الوظيفية الخاصة ومن أهم هذه الواجبات قيام الموظف بأداء أعمال وظيفته بالدقة والأمانة.

وقد حددت الفقرة الثالثة من المادة (□) من قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام المرقم (□□) لسنة □□□□، واجبات الموظف: "باحترام رؤسائه والتزام الآداب واللياقة في مخاطبتهم وإطاعة أوامرهم المتعلقة بأداء واجباته في حدود ما تقضي به القوانين والأنظمة والتعليمات، فإذا كان في هذه الأوامر مخالفه فعلي الموظف أن يبين لرئيسه كتابة وجه تلك المخالفة ولا يلتزم بتنفيذ تلك الأوامر إلاّ إذا أكدتها رئيسه كتابة وعندئذ يكون الرئيس هو المسؤول عنها".

إنّ حدود التزام الموظف بإطاعة الأوامر، وواجب طاعة الرئيس الإداري من أهم الواجبات التي تقع على عاتق الموظفين وذلك لأنّ السلطة الإدارية يمارسها أشخاص يفترض أقدميتهم في الخدمة ممّا يجعلهم أكثر دراية بالعمل الوظيفي وحاجاته وبالتالي أكثر قدرة على معالجة أمور الإدارة ومشاكلها.

هذا وإنّ التزام الموظف باحترام رؤسائه والتزام الآداب واللياقة في مخاطبتهم ليس التزاماً مطلقاً يهدف إلى إخفاء شخصية الموظف أمام شخصية الرئيس الإداري وإذابتها في وعاء شخصية الرئيس الإداري بحيث يقوم المرؤوس بتنفيذ قرارات الرئيس في كلّ الأحوال دون مناقشة أو تعقيب، بل إنّ المصلحة العامة قد تقضي أن يبدي الموظف رأيه بكلّ حرية وشجاعة في القرار الموجه إليه في محاولة لإقناع الرئيس الإداري بالعدول عنه، أو تعديله بما يحقق المصلحة العامة، إذ ثمة حدود لالتزام الموظف بإطاعة أوامر الرئيس الإداري تتمثل في أن يكون التزم الموظف في إطاعة الرئيس الإداري في حدود العمل الوظيفي وضمن واجبات وظيفته ومهامه الاعتيادية وأن تتضمن مخالفة للقانون والأنظمة أو التعليمات حيث لا طاعة للرئيس الإداري إن هو أمر الموظف بالتجاوز على مهام وظيفته ومخالفتها أو تحريض على ارتكاب جريمة جزائية، كما إنّ التزام الموظف باحترام رؤسائه

---

(١) انظر: د. فخري عبد الرزاق صلبي الحديثي، المرجع السابق، ص□□□.

الإداريينوالتزام الآداب واللياقة في مخاطبتهم لا يعني مصادرة حق الموظف في الشكوى والمطالبة بحقوقه والدفاع عنها طالما سلك الطرق القانونية للتظلم والاعتراض ولم يشر في اعتراضه إلى تنكيل أو قدح بالغير وإلاّ عُد مخالفاً لواجبات وظيفته ترتب عنها مسؤوليته الانضباطية[1].

بيد أنّ هذا الالتزام يتأثر بطبيعة الوظيفة ذاتها أو طبيعة قرارات الرئيس الإداري، وعلى النحو الآتي:

أ – طبيعة الوظيفة ذاتها: فنجد أنّ هذا الواجب يختلف باختلاف الوظيفة فنجده شديداً في الوظائف العسكرية وَمرِناً في الوظائف المدنية.

ب – طبيعة الموافق العام: حيث إنّ المرافق اللامركزية سواء أكانت إقليمية أم محلية لا تخضع لسلطات الحكومة المركزية إلاّ في حدود المسموح بها قانوناً، فإن نالت قرارات الحكومة المركزية قرارات الحكومة المحلية بالتعديل والإلغاء جاز للأخيرة الاعتراض على ذلك وفقاً للقانون.

ت – طبيعة القرار الصادر عن الرئيس: إنّ طاعة الأوامر يجب أن تكون متعلقة بطبيعة العمل الإداري الذي يختصّ به الموظف وإلاّ يُشكل جريمة جزائية، فامتناع الموظف عن أداء العمل الوظيفي المكلف به يُعد جريمة تقع تحت طائلة قانون العقوبات.

وإنّ واجب الطاعة في الشريعة الإسلامية جاءت بنظام حكم متكامل وكان الرسول ρ أول رئيس للدولة الإسلامية الفتية التي ظهرت عندما هاجر الرسول إلى المدينة وأقام أسس للدولة الجديد واعتمد القرآن والسنة دستوراً لها.

وقد جمع الرسول ρ صفة الرسول يبلغ عن ربه ما يوصى إليه من الدين والتشريع ويبينه للناس وصفة الحكم أو رئيس الدولة [2]، وقد ورد في القرآن والسنة النبوية الشريفة ما يحدث المسلمين على طاعة الرسول والامتثال لسلطته فورد قوله تعالى:

﴿ ﴾[3].

ويظهر من هذه الآية أنّ طاعة أولي الأمر واجبة ويكون المراد في طاعة الله في الاخذ بمحكم كتابه المراد إلى الرسول في الأخذ بسنته، وقد جاء في سنة الرسول صلى الله عليه وسلم قوله (السمع والطاعة على المرء المسلم فيما أحبّ وكره ما لم يؤمر بمعصيته فإذا أمرَ بمعصية فلا سمع ولا طاعة) [4].

---

(١) انظر: د. عثمان سلمان غيلان العبودي (شرح أحكام قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام)، رقم (□□) لسنة □□□□، المعدل، بغداد، الطبعة الثانية، لسنة□□□□، ص:□□-□□.

(٢) انظر، خالد محمد خالد، المسؤولية الرؤساء أو القادة أمام المحكمة الدولية الجنائية، بغداد،□□□□، ص:□□□.

(٣) سورة النساء، الآية:□□.

(٤) صحيح البخاري، ج□، ص:□□.

ومن المعروف إنّ طاعة الرسول واجبة في القرآن ولذلك فإنّ عصيانه محرم، لأنّه عصيان الله، ألا أنّ هذه الطاعة مقيدة بأن لا تكون مصحوبة بمعصية.

وقد وردت في الشريعة حق الأمر من قبل الحكام وواجب الطاعة من قبل الأفراد والكافة بشكله المقيد غير المطلق وهذا يتجلى في أنّ الشخص الآمر الحاكم والإمام لاحق له في أن يصدر أمره بما يخالف ما جاءت به الشريعة الإسلامية بأي شكل من الأشكال وبمقابل ذلك على الشخص المأمور فيما إذا كان موظفاً أم غير موظف عدم الطاعة لأمر فيه مخالفة لأحكام الشريعة وهذا مترجم عن قول الرسول الكريم (لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق).

إنّ الشريعة الإسلامية عندما أوجب على الرعية طاعة الأمير أو الحاكم لم يأمرهم بأن تكون هذه الطاعة عمياء أو مطلقة، وإنّما حددها في إطار معين لا تخرج عنه، فطاعة الحاكم واجبة مادام قائماً بالقسط بين الرعية ومؤمناً بمبادئ الشريعة الإسلامية وعاملاً وإلاّ فإنّ الناس في حلّ من طاعته[١].

لذلك فقد غابت الحصانة عن القادة الرؤساء والأنبياء في الشريعة الإسلامية[٢]، فقد أعلن رسول الله ρ قبيل وفاته (فمن كنت جلدت له ظهرا فهذا ظهري فليستقد منه ومن كنت شتمت له عرضا فهذا عرضي فليستقد منه ومن كنت أخذت له مالا فهذا مالي فليستقد منه)[٣].

## المطلب الثالث
## أركان واجب الطاعة

يقوم واجب الطاعة على ركنين أساسين

الأول: الامتثال لأوامر الرؤساء بالخضوع لها وتنفيذها

الثاني: احترام الرؤساء بالقدر اللازم لضمان سير العمل

### الركن الأول: الامتثال لأوامر الرؤساء:

يعتبر امتثال الموظف للأوامر الرئاسية العمود الفقري لواجب الطاعة حيث يقوم على عاتق الموظف حتى إذا كان قرار تعيينه غير مشروع طالما لم يتم إلغاؤه، فيلتزم المرؤوس بالخضوع للتعليمات التي توجه إليه من رئيسه وتنفيذها كما أراد رئيسه، فليس له أن يتجاوز مضمونها أو غرضها، والخضوع للقانون يعني التزام الموظف بالتعليمات الرئاسية على اختلاف أنواعها وإلا عرض نفسه لردود فعل سيئة تصيب وضعه الوظيفي بالضرر.

ومما تجدر ملاحظته هو أنّ الأوامر الرئاسية تحمل خلاصة تفكير الرئيس إلى مرؤوسيه، ووفقاً لها تتحدد مسؤولية كلّ منها: الرئيس عن الأمر، المرؤوس عن التنفيذ، والأمر هو موضوع الطاعة الذي يلزم به المرؤوس.

---

(١) انظر، د. مازن ليلو راضي، طاعة الرؤساء وحدودها، الأردن، سنة□□□□، ص:□□.

(٢) انظر، خالد محمد خالد، نفس المصدر السابق، ص:□□.

(٣)أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، المعجم الأوسط، دار النشر: دار الحرمين – القاهرة-□□□□، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد ،عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني: □/□□.

□□

ويشترط في الأوامر الرئاسية أن يكون قانونياً، ولم يحدد قانون العقوبات العام أو قانون العقوبات العسكري متى يكون الأمر قانونياً بالمفهوم الذي تقصده النصوص الجزائية، ولهذا فإنّ ما يحدد قانونية الأمر هي القواعد العامة التي تحكم مشروعية الأوامرعموماً، والأمر يكون قانونياً أو مشروعاً متى ما توفر نوعان من الشروط هما[١]: ـ الشروط الشكلية، ـ الشروط الموضوعية.

## أولاً: الشروط الشكلية:

تتحد في ثلاثة شروط وهي:

١ ـ اختصاص الرئيس قانوناً بإصدار الأمر.

٢ ـ اختصاص المرؤوس قانوناً بتنفيذ الأمر.

٣ ـ الشكل القانوني للأمر.

ـ اختصاص الرئيس قانوناً بإصدار الأمر

يجب أن يكون الرئيس مخولاً قانوناً بإصدار الأمر، أي أن يكون فعل الموظف قانونياً، أي وقع تنفيذاً لأمر قانوني بين الرئيس والمرؤوس.

والقانون في ذلك إما أن يلزم الرئيس بإصدار الأمر عند توفر شروط وظروف معينة، وإما أن يخوله سلطة تقديرية في إصداره ويستوي آنذاك أن يكون هو الرئيس المباشر على المرفق الذي يعمل فيه[٢].

ـ اختصاص المرؤوس قانوناً بتنفيذ الأمر

يجب أن يكون المرؤوس مختصاً وفقاً لأحكام القوانين والأنظمة والتعليمات بتنفيذ الأمر المكلف به، أي أن يكون الأمر موجهاً إلى مرؤوس يدخل تنفيذه ضمن واجباته الوظيفة، وأن يكون بمقدوره القيام بتنفيذه ومناسباً لإمكاناته فالأمر الصادر لموظف غير مختص بالقيام بالعمل المطلوب منه لا يعدّ أمراً فإذا تخلف شرط الاختصاص كان غير قانوني من الناحية الشكلية[٣].

ـ الشكل القانوني للأمر:

قد ينصّ القانون على صيغة محددة يصدر بها الامر، فيجب عند ذاك أن يأخذ هذا الأمر الشكل الخاص به الذي استلزمه القانون كأن يقتضي صدوره كتابة، فإذا صدر شفاهاً فلا يعد قانوناً، لأنّه معيب شكلاً لتخلف شرط قانوني[٤].

---

(١) انظر: د. حكمت موسى سلمان، المرجع السابق، ص:□□ ـ□□.

(٢) مشار إليه د. إسحق إبراهيم منصور، ممارسة السلطة وأثرها في قانون العقوبات، دار الرائد للطباعة، سنة □□□□، ص:□□□.

انظر: جندي عبد الملك بك، مجموعة المبادئ الجنائية، قاهرة، سنة□□□□، ص:□□.

(٣) انظر: د. حكمت موسى سلمان، المرجع السابق، ص:□□.

(٤) مشار إليه د. إسحاق إبراهيم منصور، المرجع السابق، ص:□□□ـ□□□.

**ثانياً: الشروط الموضوعية:**

هي التي تتعلق بموضوع الأمر فيما يخصّ سبب إصداره ومحله والغاية منه، كما تتعلق بمدى انطباق الغاية أو الهدف من الأمر مع الغاية اللذين يرمي إليهما المشرّع ويطمح إلى تحقيقها عن طريق تخويل شخص الرئيس بإصدار مثل ذلك الأمر، فإذا ما اتحدت الغايتان فإنّه يعتبر قانونياً من الناحية الموضوعية[١].

**الركن الثاني: احترام الرؤساء بالقدر اللازم لضمان سير العمل**

يمثل واجب إطاعة المرؤوس لرؤسائه أحد الواجبات الهامة التي تقع على عاتق الموظف ويتوقف بنجاح التنظيم الإداري على كيفية تلقى الأوامر وكيفية تنفيذها.

وإن من المسلمات الرئيسية للسلطات الرئاسية في العمل الوظيفي بأن يتدرج الموظفون فيما بينهم على أساس هرمي متسلسل في سلم الدرجات الوظيفية حيث يشغل بعضهم وظائف تعلو على البعض الآخر في السلم الوظيفي، ومن ثم يخضع موظف لأوامر من هو أعلى منه درجة وظيفية كما يمتثل لرقابته وإشرافه وتوجيهه للأوامر والقرارات التحريرية والشفوية بغية إنجاز المهام والواجبات الوظيفية[٢].

وطاعة الموظف أمر مفروض تمليه طبيعة الوظيفة العامة وضرورة استمرارها إلاّ أنّ الطاعة يجب أن تكون مقصورة على ما يتعلق بالعمل وحده ولا تمتدّ إلى خارجه كالحياة الخاصة للموظف إلاّ إذا كانت الحياة الخاصة تؤثر على أداء الموظف لعمله.

ويجب أن يكون الأمر صادراً للموظف عن رؤسائه المباشرين في نفس الوزارة او المصلحة أو الإدارة، وللموظف أنيتجاهل الأمر الصادر إليه من موظف آخر أعلى منه درجة لكن لا تربطه به أية صلة رئاسية مباشرة أو غير مباشرة[٣].

ويتمتع عدد من الموظفين في الدولة بسلطة تمسّ حقوق المواطنين في الحياة أو في الحرية أو في التملك، فقاضي التحقيق يوقف الأشخاص المشتبه بهم بواسطة الشرطة ويحجز على بعض أموالهم، ويدخل إلى منازلهم، وأعضاء الادعاء العام ينفذون الأحكام القضائية فيضعون المحكوم عليهم في السجون، وقاضي يقضي بعقوبة الإعدام، كلّ هؤلاء الموظفين يقومون بأعمالهم تنفيذاً للمهمات التي أناطها القانون بهم، وضمن حدود وأحكام المنصوص المعترف بها قانوناً[٤].

## المطلب الرابع
## طاعة الأوامر في حدود الوظيفة العامة

---

(١) انظر، د. حكمت موسى سلمان، المرجع السابق، ص:□□.

(٢) انظر، د. عثمان سلمان غيلان العبودي، واجب الموظف العام بالحيادية السياسية وتطبيقاته في شؤون الوظيفية العامة، بغداد، سنة□□□□، ص:□□.

(٣) انظر، د. مازن ليلو راجي، القضاء الإداري، دهوك، ص:□□□.

(٤) انظر: د. عبود السراج، شرح قانون العقوبات، القسم العام، حلب، سورية، سنة□□□□، ص:□□□.

تعدُ الوظيفة العامة في أغلب التشريعات العراقية والمقارنة تكليف وطني وخدمة اجتماعية يستهدف القائم بها المصلحة العامة وخدمة المواطنين في ضوء القواعد القانونية النافذة، حيث يلتزم الموظف بمجموعة من المهام والواجبات، وسواء أكانت بالقيام بعمل معيّن أم الامتناع عنه، فإنّ هذه المهام والواجبات تعكس بعداً أخلاقياً، وبالمثل أيضاً تراعي الاعتبارات الأخلاقية عند قيام الموظف بتنفيذ واجباته الوظيفية حتى وإن لم ينص عليها بحسبانها أمر تفرضه مقتضيات العمل المؤسساتي الواجب ترسيخه في دوائر الدولة وأجهزتها كافة.

واتجهت أغلب القوانين المقارنة إلى تعداد الواجبات الوظيفية التي تتضمن القيام بعمل معيّن أو الامتناع عن القيام بعمل معيّن وعلى سبيل المثال لا الحصر فقد جاء صياغاتها مفرقة بين نوعين من الالتزامات الوظيفية فمنها ما جاءت بصيغة الواجبات الوظيفية الإيجابية ومنها ما جاءت بصيغة المحظورات الوظيفية السلبية وبالمثل أيضاً فعل المشرّع العراقي في قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام الرقم ( ) لسنة المعدل[1].

وبالرغم من كثرة التشريعات التي تتناول الوظيفة العامة والموظف العام، إلاّ أنّ جلّ هذه التشريعات لم تضع تعريفاً جامعاً مانعاً تحدد بموجبه المقصود بالموظف العام، حيث يقتصر كلّ تشريع على تحديد الموظف العام في مجال تطبيق أحكامه فقط، تاركاً أمر وضع التعريف للفقه والقضاء[2].

إنّ نظرة القانون الإداري للموظف العام تختلف عن غيرها من القوانين، كالقانون المدني والقانون الجنائي ليس هذا فحسب، بل إنّ نظرة هذا القانون متغيرة نظراً للطبيعة المتطورة للقانون الإداري والتي تختلف من دولة إلى أخرى، أو حتى في الدولة نفسها من وقت لآخر، حسب تطور فلسفة الإدارة والحكم، الأمر الذي يجعل التسليم بمفهوم محدد للموظف العام لمدة أو لفترة من الزمن أمراً عسيراً[3].

وتعددت تعريفات الفقه للموظف العام حيث ذهب البعض إلى أنّه كلّ شخص يساهم في عمل دائم في مرفق عام تديره الدولة وغيرها من الوحدات الإدارية بأسلوب الاستغلال المباشر وتكون مساهمته في ذلك العمل عن طريق إسناد مشروع لوظيفته، ينطوي على قرار تعيين من جانب الإدارة، وعلى قبول لهذا التعيين من جانب صاحب الشأن.

وعليه فإنّ الموظف عند البعض الآخر كلّ شخص تعينه السلطة العامة لأداء خدمة في المرفق عام تديره الدولة بالطريقة المباشرة في وظيفته قدر من الدوام، سواء كانت تلك السلطة العامة هي الحكومة المركزية أو إدارة محلية مستقلة أو مؤسسة عامة[4].

في حين ذهب بعض الفقه في تعريفه للموظف العام إلى أنّه "كلّ شخص يعهد إليه بعمل دائم في خدمة مرفق عام تتولى إدارته الدولة أو أحد أشخاص القانون العام الإقليمية أو المرفقية، وذلك منصباً يدخل في نطاق التنظيم الإداري للمرفق"[1].

---

(١) انظر، د. عثمان سلمان غيلان العبودي، نفس المصدر السابق، ص:.

(٢) المشار إليه، د. نواف كنعان، القانون الإداري الأردني، الكتاب الثاني، عمان، ، ص:.

(٣) انظر، د. نوفان العقيل العجارمة، سلطة تأديب الموظف العام، الطبعة الأولى، عمان، ، ص:.

(٤) انظر، د. عبد العزيز عبد المنعم خليفة، المسؤولية التأديبية في الوظيفة العامة، إسكندرية، ص:.

وكما عرف الموظف بموجب قانون الخدمة المدنية رقم (□□) لعام□□□□ في المادة الثانية بأنّه (كلّ شخص عهدت إليه وظيفة داخلة في الملاك الخاص بالموظفين).

فهذا التعريف الإداري للموظف لا يمكن أن يغطي جميع القائمين بخدمة عامة، سواء أكانوا عسكريين أو مدنيين ممن يعملون لحساب أو مصلحة الدولة والذين يعنيهم موضوع الإباحة لأعمالهم التي يقومون بها لخدمة الدولة، وعلى هذا الأساس أورد قانون العقوبات في المادة (□□ ف □) وصفاً شاملاً للمكلف بخدمة عامة، واعتبر الموظف سواء كان عسكرياً او مدنياً والعامل وغيرهم من المكلفين بخدمة عامة، كلّ موظف أو مستخدم أو عامل أنيطت به مهمة عامة في خدمة الحكومة ودوائرها الرسمية وشبه الرسمية والمصالح التابعة لها أو الموضوعة تحت رقابتها ويشمل ذلك رئيس الوزراء ونوابه والوزراء وأعضاء المجالس النيابية والإدارية والبلدية كما يشمل المحكمين والخبراء ووكلاء الدائنين والمصفين والحراس القضائيين وأعضاء مجالس إدارة ومديري ومستخدمي المؤسسات والشركات والجمعيات والمنظمات والمنشآت التي تساهم الحكومة أو إحدى دوائرها الرسمية أو شبه الرسمية في مالها بنصيبما بأية صفة كانت، وعلى العموم كلّ من يقوم بخدمة عامة بأجر أو بغير أجر، ولا يحول دون تطبيق أحكام هذا القانون بحق المكلف بخدمة عامة انتهاء وظيفته أو خدمته أو عمله متى وقع الفعل الجرمي أثناء توافر صفة من الصفات المبينة في هذه الفقرة.

إنّ هذا الوصف الشامل للمكلف بخدمة عامة يغني عن التعريف الإداري للموظف، حيث يشمل نص المادة (□□ ف □) من قانون العقوبات العراقي كلّ من يؤدي خدمة عامة وفق منطوقها الواضح لأغراض تطبيق أسباب الإباحة نتيجة قيامهم بأعمالهم التي ربما تمسّ حقوق ومصالح الأفراد.

ويلاحظ على تعريفات الفقه للموظف العام تركيزها على جانبين أولهما شكلي ويتصل باشتراط تعيينه من السلطة المختصة وثانيهما موضوعي ويتعلق بمحلّ أداء الأعمال الوظيفية العامة وهو المرافق العامة إضافة لاتصاف هذا العمل بصفة الدوام.

وعلى ضوء ما تقدّم يخرج عن نطاق التحديد الفقهي للموظف العام كلّ من يفتقد لتلك الصفة شكلاً أو موضوعاً، فكلّ شخص يغتصب أداء أعمال الوظيفية حيث لم يصدر بتعيينه قرار مشروع من السلطة المختصة ليس موظفاً عاماً وكلّ ما يقوم به من أعمال – خارج نطاق نظرية الموظف الفعلي – يُعدّ معدوماً وبالتالي فلا مجال للقول بإخضاعه للاختصاص التأديبي لمحاكم مجلس الدولة.

كما لا يتمتع بصفة الموظف العام كلّ شخص يؤدي عملاً ذو صفة عارضة أو موسمية ولو كان ذلك لصالح أحد المرافق العامة للدولة، حيث لا يرتبط بالدولة في هذه الحالة بعلاقة تنظيمية تحكمها القوانين واللوائح وإنّما علاقة تعاقدية تدخل في إطار القانون الخاص وبالتالي لا يخضع هؤلاء للاختصاص التأديبي لمحاكم مجلس شورى الدولة، حيث تختص بذلك المحاكم العادية[٢].

---

(١) المشار إليه د. محمد أنس جعفر، النشاط الإداري والوظيفة العامة، دار النهضة العربية، □□□□، ص□□□.

(٢) انظر، عبد العزيز عبد المنعم خليفة، نفس المصدر السابق، ص□□.

# المبحث الثالث
# آثار أداء الواجب وإطاعة الأوامر

## المطلب الأول
## أثر تنفيذ امر الرئيس على المرؤوس

إنّ طاعة الرؤساء تتضمّن العلاقة القائمة بين الرئيس المختص بإصدار الأوامر والتعليمات الذي خوله القانون حق إصدار الأمر إلى المرؤوس المختص بتلقي هذه الأوامر وتنفيذها.

فطاعة الرؤساء يعتبر إحدى الركائز التابعة من الوظيفة العامة إن لم تكن أهمها على الإطلاق باعتباره العمود الفقري في أية منظمة إدارية سواء كانت مدنية أو عسكرية وهي من الصلب الواجبات الوظيفية التي تفرض على الموظفين الطاعة والخضوع لأحكام التشريعات واحترام لأوامر رؤسائهم الذي يجد أساسه متجسداً في علاقته بالتدرج الهرمي الذي ينشأ بين الرئيس والمرؤوس داخل كلّ وحدة إدارية في شكل هرمي أو تدرجي في نطاق السلم الإداري بالإضافة إلى التدرج الرئاسي الذي أوجد رابطة تبعية للرئيس بالالتزام بإطاعة الأوامر الصادرة منه وتنفيذها.

لعل من أبرز ما يواجه الموظف العام في حياته الوظيفية هي مسؤوليته عن أداء واجباته، وأهمها واجب الطاعة، حيث لا تقتصر المسؤولية عن مخالفته نطاق التأديب، وإنّما تتعداها إلى نطاق المسؤوليات الجنائية والمدنية أيضاً، غير أنّ القانون إذا كان يؤاخذ الموظف المخلّ بواجباته فهو أيضاً يكافئ الموظف الذي يتجنب ذلك الإخلال، وينهض بواجبه وفقاً لممارسة القانون والموظف المطيع بتنفيذ أوامر رؤسائه، والتي يفترض إنّها تحمل شهادة بالمشروعية.

غير أنّه قد يرتكب خطأً عند تنفيذه تلك الأوامر فتحيط به قواعد المسؤولية، ولعل أهم ما يتميز به واجب الطاعة في مجال المسؤولية هو تقديم ضمانة هامة للموظف المطيع تعصمه من آثار المسؤولية التي تحيط به، فتكون الطاعة له بمثابة المظلة الواقية، لتوفر له الطمأنينة وهو يؤدي واجبه في نطاق الوظيفة العامة[1].

لقد احتلت طاعة الرؤساء مكان الصدارة بين بقية الواجبات الوظيفية، وهي من الأمور الهامة لاستمرار سير وانتظام المرافق العامة.

فطاعة الرؤساء لما لها من أهمية عظيمة أصبحت منصوصة عليها في أغلب قوانين وتشريعات الدول باعتبارها من الواجبات المستقلة عن طاعة أحكام التشريعات والقوانين واللوائح والأنظمة، لانّ الموظف العام لا يؤدي واجباته واختصاصه وفقاً لطاعته وخضوعه للقوانين فحسب، وإنّما استناداً إلى أهمية واجب الطاعة نحو رؤسائه، لأنّ الأعمال الإدارية أكثر مرونة وتطوراً مع متغيرات المجتمع المستحدثة والمستجدات الجديدة التي تظهر كلّ يوم لأنّ القوانين تكون قاصرة وعاجزة لتزويد الأجهزة الإدارية بكلّ التفصيلات لتلبية متطلبات الحياة المتغيرة من وقت لآخر فالرئيس يستطيع القيام بسدّ النقص التشريعي أو الفراغ القانوني عن طريق إصدار التعليمات الموجهة إلى مرؤوسيه، فالموظف العام في مجال الوظيفة العامة يطيع رؤسائه إما بدافع الثقة بهم لما

---

(١) انظر: د. حكمت موسى سلمان، نفس المصدر السابق، ص:□□.

للرؤساء من تأثير بأسلوب ديمقراطي على مرؤوسهم أو بسبب الدافع الاجتماعي والذي يربط مشاعره بها، أو بتأثير الحوافز الإيجابية المادية منها أو المعنوية أو بدافع التلويح من الرئيس بتوقيع العقوبات في حالة إخلال المرؤوسين بواجب طاعة الرؤساء، وقد يكون الخضوع للرؤساء ناجماً عن بواعث نفسية وقانونية وأخلاقية.

ينتج من علاقة التدرج بين الرئيس ومرؤوسية وانتظامهم في شكل هرمي بحيث تخضع كلّ فئة للفئة الأعلى منها، حتى تصل إلى قمة الهرم حيث يوجد رئيس الدولة أو رئيس الوزراء أو الوزير أو القائد العسكري الأعلى، ما يسمى بنظام التسلسل الإداري الذي يتضمن توزيع السلطة والمسؤولية على درجات متعددة تربط ما بين قاعدة التنظيم وقمته[1].

وتقتضي ظاهرة التسلسل الإداري أن يلتزم الموظف الأدنى مرتبة السلم الإداري بقرارات الرؤساء الذين يشغلون الدرجات العليا وأوامرهم، ولفكرة التدرج أهمية كبيرة إذ أنّها تخلقُ التمايز بين طبقتي الإداريين ينظمها القانون ليوفر وحدة العمل وفعاليته واستمراريته، وتعتبر السلطة الرئاسية الوجه المقابل للتبعية الإدارية وهي تقرر بدون نصّ وبشكل طبيعي غير أنّها من جانب آخر ترتب مسؤولية الرئيس عن أعمال مرؤوسه وبالتالي عدم إمكانية تهربه من هذه المسؤولية.

ألا إنّ هذه السلطة لا يمكن أن تكون مطلقة وليست على درجة واحدة من القوة فهي تتأثر بصاحب السلطة ومركزه في السلم الإداري ونوع وظيفته التي يمارسها[2].

ويعتمد طاعة الرؤساء أيضاً على أساس أخلاقي الذي يتمثل في أداء المرؤوس لواجباته انصياعا لأوامر رؤسائه المختص بإصدار الأوامر والتعليمات بصدق وأمانة ووفاء حيث يقتضي منه تنفيذ ما يعهده إليه رئيسه من مهام وأعباء وتكاليف بنشاط إيجابي كامل بدون تردد أو تراخي أو استخفاف بإطاعة أوامر رؤسائه ويعتمد على الأساس الديني المتجسد في الطاعة لولي الأمر وهي فريضة شرعية لأنّها من الأوامر الأساسية والهامة لوجود الطاعة والانضباطِ في الدولة.

إنّ الذي يثير الخضوع لأوامر الرؤساء ليست محصورة في نطاق الوظائف المدنية فحسب وإنّما يمتدّ إلى نطاق الوظائف العسكرية ممّا أدى إلى عقد المؤتمرات الدولية لبحث العديد من المشاكل التي تثار أمام المحاكم الدولية وبالأخص مشكلة تنفيذ الأوامر العسكرية حيث تتعدى هذه الأوامر مجال القانون الدولي العام وتُهزُ الضمير العام العالمي، لأنّ مثل هذه الأوامر العسكرية غالباً ما تكون ضدّ دول أخرى نتيجة لنشوب الحروب بين الدول[3].

إذا كانت الحياة داخل المجتمع تفترض وجود صراع بين إرادات أعضائه فمن أجل حل هذا الصراع يتطلب إجراء توفيق بين هذه الإرادات بهدف تلافيه أو الحد منه، وقد يلتزم هذا التوفيق فرض واجب الطاعة على بعض

---

(١) المشار إليه د. محمد الطحاوي، الوجيز في الإدارة العامة، دار الفكر العربي، القاهرة، ص:□□.

(٢) انظر: د. خالد محمد خالد، مسؤوليته الرؤساء أو القادة أما المحكمة الدولية الجنائية، نفس المصدر السابق، ص: □□.

(٣) انظر: الموقع الإلكتروني www.temen-nic//contents.studies.detail-petail. Php?20l

الأشخاص لكي تسود إرادة واحدة ومن صور ذلك ما ينشأ بين المرؤوس والرئيس، وحل الصراع بهذا الشكل لا يثير صعوبة متى التزمت الإرادة المتفوقة حدود القانون[1].

ولكن تبرُز المشكلة الحقيقية عندما تخرج تلك الإرادة على أحكام القانون، فهنا يستجد صراع آخر، الأول هو واجب الملتزم في احترام الإرادة المتفوقة، والثاني هو واجب الجميع وبضمنهم الملتزم بالطاعة في احترام القانون، وتشير الدراسات في القانون الإداري إلى أنّ واجب الطاعة يدخل في نزاع شديد مع واجب احترام القانون حيث يتلقى المرؤوس الأوامر الرئاسية، تتعارض مع مبدأ المشروعية، فهل يرضخ لأمر رئيسه، بما في ذلك من إهدار فاضح لأحكام القانون، أم يهمل طاعة هذا الامر انصياعاً لأمر القانون وحده، تلك هي المشكلة التي اختلفت بصددها آراء الفقهاء والتشريعات حتى لقد قيل بأنّه لا توجد مشكلة في فقه القانون العام، وقانون الوظيفة العامة، أثارت جدلاً، مثل مشكلة الطاعة بالنسبة للأوامر الرئاسية غير المشروعة[2].

## المطلب الثاني
## الأعفاء من المسؤولية الجزائية

يتحقق الإعفاء من المسئولية الجزائية إزاء الموظف العام في حالتين هما:

الحالة الأولى:

السلوك التلقائي بصفة عامة تنفيذاً لما أمرت به القوانين، أو تنفيذاً لأمر صادر إليه من رئيس تجب عليه طاعته، والإباحة في هاتين الحالتين واضحة لأنّ التصرف يقع في نطاق القانون.

الحالة الثانية:

وهي القائمة على الاعتقاد بمشروعية التصرف والتي يتوقف الإعفاء فيها تحقق الشروط التي يتطلبها القانون ... ولذلك سوف نتطرق لدراسة هاتين الحالتين بالتفصيل التالي:

الحالة الأولى: تنفيذ المرؤوس لأمر رئيس تجب طاعته إنّ تنفيذ المرؤوس لأمر الرئيس القانوني الملزم بطاعته، يعتبر من عدم مشروعية الفعل المرتكب، وإن اعتبر جريمة متى اقترفه شخص آخر، ويكون المنفذ والرئيس بصدد سبب من أسباب الإباحة، وعلى أساس أنّ تنفيذ الأمر يخلص في النهاية إلى تنفيذ لما تأمر به قاعدة قانونية وعلة ذلك أنّ المصلحة التي يرد الشارع حمايتها في هذه الحالة تُرجح على المصلحة التي يحميها قانون العقوبات بالتجريم[3].

ومن أمثلة ذلك ما يمنحه قانون واجبات رجل الشرطة في مكافحة الجريمة رقم ( ) لسنة من حقّ رجل الشرطة استعمال القوة والسلاح الناري قبل الآخرين في أحوال معينة منصوص عليها في المواد ( )

---

(١) انظر: د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، قسم العام، الجزء الأول، سنة، ص.

(٢) انظر: د. حكمت موسى سلمان، نفس المصدر السابق، ص:.

(٣) انظر: د. أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص.

لأنّ المشرع يهدف بذلك إلى حماية المصلحة العامة المتمثلة في المحافظة على النظام والأمن الداخلي [1]، وهي مصلحة أولى بالرعاية والحماية من تلك التي يتضمنها قانون العقوبات بتجريمه الاعتداء على الأشخاص.

ويثار هنا تساؤل هام، عن أسباب إيراد المشرع العراقي نصاً خاصاً (م. □، ق . ع العراقي) في هذا الصدد، مع أنّ تصرف المرؤوس لا يخرج هنا عن كونه أداء الواجب القانوني هو طاعة أمر رئيس ومن ثم فهو غير مجرم أصلاً فالجريمة كما يعرفها العلامة الإيطالي (فرانسو أكرار) " هو العمل الذي يأتيه الإنسان مخالفاً به قانوناً ينصّ على العقاب عليه، والذي لا يبرره أداء واجب أو استعمال حقّ"[2].

إنّ إباحة الفعل أمر مسلم به طالما كان أمر قضى به القانون أما إذلم تتوافر أحداً هذه المتطلبات فإنّ المسؤولية الجزائية تقع على من يرتكب الفعل.

ومن الحالات الأخرى لأداء الواجب هي قيام الموظف أو المكلف بخدمة بحسن نية تنفيذاً لما أمرت به القوانين أو اعتقد أنّ إجراءه داخل في باختصاصه أو قيامه بالفعل تنفيذا لأمر صادر إليه من رئيس تجب عليه طاعته أو اعتقد أنّ طاعته واجبة عليه شريطة أن يكون ذلك الاعتقاد مشفوعاً بأسباب معقولة وأنّه كان قد ارتكب الفعل بعد اتخاذ الحيطة والحذر.

من ملاحظة أداء الواجب في فقرتيه، الفقرة الأولى: قيام الموظف بفعل بحسن نية تنفيذاً لما أمرت به القوانين، والثانية: القيام بالفعل تنفيذاً لأمر صادر إليه من رئيس تجب عليه طاعته، يتبين إنّ الموقف واضح ومحدد لكن الصعوبة تظهر في حالة اعتقاد الموظف أنّ إجراء الفعل داخل باختصاصه أو كان قد اعتقد أنّ طاعة رئيسه واجبة عليه، وممكن الصعوبة تكون في حالة الاعتقاد هذه لأنّها صورة غير ثابتة وشاملة غير محددة ومبنية على التصور، فالفعل الذي قام به الموظف لم يكن بالأصل داخلاً ف اختصاصه كما أنّ الأمر لم يكن صادر بالفعل إليه من رئيس تجب عليه طاعته وإنّما العامل الوحيد الذي حرك في الموظف إرادته هو الاعتقاد بصحة وسلامة فعله[3].

الغاية الأساسية من تشريع القوانين العقابية هي المحافظة على الأمن وضمان سلامة المجتمع وراحة وطمأنينة أفراده، لذلك تأمر القوانين بمنع ارتكاب الجرائم، فإذا ما وقعت الجريمة تطبق القوانين بحق القائمين بها حماية لحق المجتمع فيلقى القبض على مرتكب الجريمة ويجري التحقيق معه ويحال على المحكمة المختصة للاقتصاص منه وإيقاع العقاب المناسب لتأديبه أولاً ولإصلاح حاله، ولتكن العقوبة هذه ردعاً للآخرين ممن تسول لهم أنفسهم التفكير في الأقدام على ارتكاب جريمة ما.

وفي حالات ليست بالقليلة يقوم موظفون أو مكلفون بخدمة عامة بأفعال تنفيذاً لواجباتهم الرسمية قد تشكل في الأصل جريمة نتيجة لممارسة أعمالهم هذه كالضرب أو الجرح أو القتل أحياناً، إلاّ أنّ أفعالهم هذه في الحقيقة

---

(١) انظر: قانون واجبات رجل الشرطة في مكافحة الجريمة، رقم(□□) لسنة□□□، المنشورة في جريدة الوقائع العراقية، عدد(□□□) في□□/□/□□□.

(٢) انظر: د. حكمت موسى سلمان، نفس المصدر السابق، ص:□□.

(٣) انظر: القاضي عبد الستار البزركان، قانون العقوبات، القسم العام بين التشريع والفقه والقضاء، بغداد، بلا تاريخ، النشر، ص:□□□.

لم تكن إلاّ تنفيذاً لواجباتهم المفروضة عليهم قانوناً للدفاع عن الهيئة الاجتماعية، فإذا ليس من المعقول أن تعتبر أفعال هذه الفئة من الناس جرائم وبالتالي تستوجب العقاب إذ لا يمكن عقلاً أن يلزم القانون إنساناً باتخاذ سلوك معين ثم يعاقب هذا الإنسان لكونه نزولاً على ذلك الالتزام أتى هذا السلوك[1].

ممّا ينبني عليه القول إنّ الرئيس تصبح طاعته غير واجبة إذا كان الأمر الصادر عنه على خلاف مقتضى القانون سواءً من جهة الموضوع أو من جهة الاختصاص بإصداره، ومن ثم يكون الفعل الذي يباشره الموظف تنفيذاً لهذا الأمر غير مشروع[2].

وترد حالة اعتقاد الموظف أو المكلف بخدمة عامة إن ما ينفذه داخل في اختصاصه عندما يدخل في حسابه أنّ الفعل الذي ينفذه داخل في اختصاصه مع أنّ واقع الفعل والقانون لم يكن كذلك، كأن يتم ضبط أحد الأشخاص في جريمة من قبيل الجناية أو الجنحة غير المشهودة ومن غير إذن من مرجع رسمي مختصّ أو أن يجري التفتيش أو التحري في غير المكان الذي صدر القرار بإجراء التفتيش أو التحري فيه أو أن يلقى الموظف القبض على الشخص لم يكن هناك أمر بالقبض صادراً باسمه في كلّ هذه الحالات يلاحظ أنّ القائم بالفعل إما أن يكون محققاً أو من منتسبي القوات المسلحة يجب أن يكون الاعتقاد في القيام بأحد تلك الأفعال مبنياً على أنّ الفعل الذي يؤديه هو عمل مشروع.

ويرد ذلك عندما يتوهم الموظف أنّ الأمر الذي يؤديه داخل في صميم اختصاصه الوظيفي، والتوهم قد يكون في الواقع وعندها يتوفر حسن النية بصورة مطلقة لأنّ الغلط في الواقع لا يستقيم معه وجود القصد الجرمي وقد يكون التوهم في القانون شريطة أن لا يكون هذا القانون قانون العقوبات ذلك، لأنّه من المسلم به أنّ الجهل في حكم أي قانون غير قانون العقوبات ترد عليه بأحكام الجهل في الوقائع ومن ثم الجهل بواقعه تعدّ ركناً في الجريمة في حين أنّ قانون العقوبات لا يصح الدفع بالجهل بالقواعد الخاصة بالتجريم لأنّه يعد مصدراً للجريمة[3].

## المطلب الثالث

## تنفيذ الأمر الرئاسي غير المشروع

تفترض هذه الحالة أنّ الأمر قد صدر عن سلطة مختصة ولكنه غير متفق مع أحكام القانون أي لا تتوافر فيه الشروط التي يتطلبها القانون، فإذا قام الموظف بتنفيذ مثل هذا الأمر غير المشروع فإنّ فعله لا يكون مبرراً إلاّ إذا كان القانون لا يُجيز له التحقق من شرعيته.

إذ الأصل أنّ المرؤوس له الحق في مراجعة أمر الرئيس والتأكد من مطابقته للقانون أي توافر شروطه الشكلية الموضوعية وإلاّ امتنع عن تطبيقه، فإذا كان المرؤوس ملزماً بطاعة الرؤساء دون تعقيب أو مناقشة كما هو الحال في أجهزة الشرطة والجيش فإنّ الجرائم التي يرتكبها تنفيذاً لأوامر هؤلاء الرؤساء تكون مبررة، وعلة التبرير واضحة في هذه الحالة فالموظف لا يصرح له القانون بمراجعة شرعية أوامر الرئاسة ويفرض عليه في نفس

---

(١) انظر: رمسيس بهنام، الجريمة والمجرم والجزاء لسنة [illegible]، ص[illegible].

(٢) انظر: فخري عبد الرزاق صلبي الحديثي، نفس المصدر السابق، ص[illegible].

(٣) انظر: القاضي عبد الستار البزركان، نفس المصدر السابق، ص[illegible].

الوقت إطاعتها وتنفيذها فلا أقل من عدم مسؤوليته عن هذ التنفيذ فالجنود وصغار الضباط الذين تصدر إليهم أوامر من رؤسائهم يجب عليهم تنفيذ هذه الأوامر دون التحقيق من شرعيتها، فإذا كانت هذه الأوامر غير شرعية تكون أفعال التنفيذ التي ارتكبوها مبررة.

ولكن السائد فقهاً وقضاء أنّه يتعين على المرؤوس أن يمتنع عن تنفيذ أمر رئيسه إذا كان ظاهر البطلان من الناحية الموضوعية ولو استكمل شروطه الشكلية وكان صادراً من رئيس تجب طاعته دون مناقشته أو تعقيب، مثال على ذلك أن يأمر أحد الضباط جندياً خاضعاً لرئاسته بإطلاق النار على شخص تشاجر معهأو أن يأمر مأمور الضبط أحد مرؤوسية بتعذيب متهم أو قتله[1].

ويتضح ممّا تقدّم أن توافر الشروط الشكلية والموضوعية في الأمر يسبغ عليه الصفة القانونية وبالتالي تنفيذه واجباً ينفي عنه الصفة غير المشروعة التي قد توجد فيه وبناء على ذلك لا نكون بصدد جريمة سواء بالنسبة للرئيس أو بالنسبة للمرؤوس، تأسيساً على أنّ تنفيذ الأمر يخلص في النهاية إلى أنّه تنفيذاً لما تأمر به قاعدة قانونية وبمعنىآخر يعتبرُ تنفيذ الأمر تنفيذا الإدارة المشرع في الأضرار بالمصلحة المحمية، ويمكن القول بمفهوم المخالفة أن تخلف أحد الشروط القانونية في الأمر يجعلنا إزاء أمر غير القانوني[2].

إنّ تنفيذ الأمر الصادر من الموظف الآمر إلى الموظف المأمور يفترض فيه أن يكون مطاعاً لأنّه صادر من أمر يملك سلطة إصدار الأمر إلى مأمور طاعته واجبة عليه لكن ليس شرطاً أنّ يطاع أمر الآمر إلى المرؤوس في كلّ الأحوال ذلك لأنّ بعضاً من الأوامر لا تحمل بطبيعتها الطاعة لأنّها ليست من حكم القانون في شيء لذلك لا يعدّ كافياً الدفع من المأمور أنّه تلقى أمراً من رئيسه بل ينبغي أن يكون الأمر مستساغاً عقلاً ومنطقاً ومستوفياً لشروطه الموضوعية والشكلية هي أن تراعي في الأمر الحالة ينبغي أن يصدر أو يصاغ أو يحضر الأمر بمقتضاها كأن يلزم أن يكون الأمر كتابياً يأخذ شكلاً معيناً، فليس لدائرة الإصلاح الاجتماعي أن تقبل إيداع شخص في السجن دون مذكرة السجن معلومة بياناتها، كما لا يجوز القبض على شخص أو توقيفه ما لم تكن هناك مذكرة قبض أو مذكرة توقيف صادرة عليه معلومة الشكل.

أما الشروط الموضوعية فهي الوقائع التي يتطلب القانون تحققها لكي يصدر الأمر استناداً إليها، فالقرار الذي يصدر بالقبض أو التفتيش يجب أن تتوافر في كلّ واحدة منها أدلة او و قائع كافية للدلالة على اتهام شخص معين أو تفتيش محل معين ما ينبني على ذلك أنّ الأمر الصادر من الرئيس إلى المرؤوس بتزوير مستندات رسمية او اختلاس مال الدولة أو مهاجمة المسالمين من سكنة إحدى الدور يجب أن لا يطاع إذ لا طاعة في معصية القانون[3].

ويستلزم نص المادة (□□) من قانون العقوبات العراقي بالإضافة إلى حسن النية أن يثبت أنّ اعتقاد الفاعل بمشروعية الفعل كان مبنياً على أسباب معقولة، وأنّه لم يرتكبه إلاّ بعد اتخاذ الحيطة المناسبة فإذا كان ما وقع من المتهم عن طيش ولم يكن منبعثاً عن أسباب معقولة فلا يصح له التمسك بهذه المادة وإثبات حسن النية

---

(١) انظر: د. علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات ، بيروت، سنة□□□□، ص:□□□-□□□.

(٢) انظر: د. حكمت موسى سلمان، نفس المصدر السابق، ص:□□.

(٣) انظر: القاضي: عبد الستار البزركان، نفس المصدر السابق، ص:□□□.

والتثبت اتخاذ الحيطة ليقع على عاتق الموظف نفسه ومع ذلك فلا عقاب في حالة وقوع الفعل تنفيذاً لأمر صادر من رئيس تجب طاعته أو اعتقد أنّ طاعته واجبة عليه حتى وإن لم يثبت منها إذا كان القانون لا يسمح للموظف بمناقشة الأمر الصادر إليه، كما هو الحال في الأوامر العسكرية[1].

لابدّ من القول إنّه في الأحوال التي يمنع فيها القانون مناقشة الأمر الصادر إلى الموظف – وهو ما يحصل دائماً في الوسط العسكري– يكون الموظف في حلّ من استلزام البحث في وجود أو توافر شرطي سلامة النية واتخاذ الحيطة، ويكون كافياً في هذه الحالة أن يثبت اعتقاد الموظف إنّه مرؤوس لمن أصدر الأمر، وإذا توافرت هذه الشروط المتقدمة فإنّ العمل غير المشروع لا يصبح مشروعاً وإنّما كلّ ما في الأمر هو إعفاء المرؤوس من المسؤولية لتخلف ركن من أركان الجريمة وهو الركن المعنوي وهذا الإعفاء يتعلق بشخص المرؤوس ولا يسرى إلى غير المساهمين وتنصرف المسؤولية إلى الرئيس الذي أصدر الأمر.

ولابدّ من التذكير بأنّ طاعة الأوامر من أهم الأسس التي تقوم عليها الوظيفة العسكرية، وذلك بسبب اتصال هذا الواجب بعمل القوات المسلحة، تعلق بنجاح أو فشل أية عملية عسكرية على الكيفية التي يتلقى العسكري الأوامر وتنفيذه لها.

وقد عالج المشرع العراقي جريمة عدم الطاعة في المواد □□ إلى□□ من قانون العقوبات العسكري رقم □□ لسنة□□□□ وبسبب الطبيعة الخاصة للوظيفة العسكرية تجد أنّ واجب الطاعة فيها أشدّ منه في الوظيفة المدنية[2].

وتعتبر طاعة الأوامر من الأسس الرئيسية للنظم العسكرية المستمدة من طبيعة الوظيفة المنوطة بالقوات المسلحة في حماية أمن البلاد التي استلزمت خطها بنظام عمادة الطاعة والالتزام، وبدونها لا تستقيم الأمور ويختل الضبط بين الأفراد، وقد ازدادت أهمية ذلك تبعاً للتقدم الهائل في تصنع معدات القتال بحيث أصبح التأخير في تنفيذ الأمر الصادر لوقت قصير قد يحسب بالثواني أو الدقائق مؤثراً بشكل كبير في حسم نتيجة المعركة.

لذلك حظيت أوامر الرؤساء باهتمام المشرعين في قوانين العقوبات العسكرية إلى درجة، إنّ بعضها يعاقب على رفض طاعة الأمر وخصوصاً في الحرب.

وفي هذا الصدد قضت محكمة تمييز العراق في قرارها المرقم□□□□/ ج/□□ بالآتي:

"وجد أنّ المتهم كان تلقى أمراً من أمر الحامية بإرجاع السيارتين إلى الحامية وحيث أنّ السائقين لم يمتثلا لأمره فقد أطلق عليهما عيارة نارية أصابت أحدهما .... فيكون بهذا الاعتبار غير مسؤول عن عمله هذا لاعتقاده بأن ما قام به كان من اختصاصه، تنفيذاً لأمر صادر من رئيسه، لذا قرر الامتناع عن تصديق قراري التجريموالحكم وإطلاق سراح المتهم من السجن حالاً ..." ويلاحظ هنا عدم سداد قرار المحكمة لأنّ التعليمات الإدارية تقتضي في مثل هذه الحالات إطلاق النار على إطار السيارة وليس على سائقها، فيكون تصرف المرؤوس جانباً الحيطة المناسبة التي يتطلبها النص القانوني، بغية إعفائه من المسؤولية الجزائية، غير أنّه قد

---

(١) انظر: د. علي حسن الخلف و د. سلطان عبد القادر الشاوي، نفس المصدر السابق، ص□□□.

(٢) انظر: د. خالد محمد خالد، مسؤولية الرؤساء أو القادة، نفس المصدر السابق، ص□□-□□.

يشفع له مستواه الثقافي ومقدار خبرته، وتسلسله في السلم الوظيفي، فضلاً عن كونه عسكرياً محكوماً بنظام عماد الطاعة والالتزام في تنفيذ الأوامر.

إنّ أوجه تنفيذ أوامر الرؤساء تختلف في الوظائف العسكرية عنها في الوظائف المدنية لاختلاف طبيعة العمل بكلّ منهما، حيث نلمس التشديد بصورة أكثر وضوحاً في تنفيذ الأوامر ضمن نطاق الأوامر العسكرية إلى الحد الذي ينطوي عليه تعريض حياة المرؤوسين للخطر أو الموت ويمكن القول بذلك أيضاً بالنسبة لقوى الأمن الداخلي.

ومن الجدير الإشارة إلى أنّ واجب الطاعة بواجب أداء العمل عند تكليف موظف ما بعمل معين بأمر رئاسي، يترك له حرية التنفيذ بشرط أن يأتي تنفيذه مطابقاً لأهداف المرفق الذي ينتسب إليه وغايته، فشرط الطاعة يكون على قدر الاستطاعة فإذا أصدر الرئيس أمراً خاصاً فيه منفعة شخصية له فإنّه لا يلزم المرؤوس بالتنفيذ إنّما يحق للمرؤوس والحالة هذه رفض طاعة هذا الأمر الموجه إليه من رئيسه ويجب عليه أعلام الرئيس الذي أصدر الأمر بأنّ هناك أمراً من الرئيس الأعلى يتعارض مع الأمر الصادر منه فإنّ أصر على أمره وجب على المرؤوس تنفيذه وإطاعته فإن كانت هناك مخالفة للقانون في هذا الأمر فيتحملها الرئيس الذي أصدر هذا الأمر ويعفى المرؤوس من ذلك ما يقتضيه التنبيه بذلك إلى عدم الإقدام على العمل ما لم يكن بيد الفاعل دليل على قيام أسباب معقولة تبرر اعتقاده بمشرعيه العمل.

وعليه فإنّه يبدو بوضوح أنّ علاقة المرؤوس بالرئيس تختلف طبيعتها حسب النظام عسكرياً كان أومدنياً، ففي النظام العسكري يكون مجال التقدير بالقيام بالأمر متروك للمرؤوس ضيق، عكس الحال في النظام المدني.

وقد انتبه المشرع إلى هذه الحالة فمنع قيام المسؤولية بناءً على أداء الواجب في حالة وقوع الفعل تنفيذاً لأمر صادر من رئيس تجب طاعته أو اعتقد أنّ طاعته واجبة عليه وإن لم يثبت منها إذا كان القانون لا يُسمح للموظف بمناقشة الأمر الصادر إليه كما هو الحال في الأوامر العسكرية.

الأصل إنّ المرؤوس العسكري يلتزم بإطاعة أمر رئيسه، ولذا يكون مجرد عدم الطاعة أو رفضها عملاً معاقباً عليه حيث تجري التشريعات العسكرية على تجريمه على وجه الاستقلال وتشديد العقاب على إتيانه، غير إنّ هذه القاعدة تطبق على إطلاقها متى كان الأمر قانونياً ولا خلاف على ذلك، ولكن في الحياة العملية لا تكون جميع الأوامر الصادرة من الآمرين إلى المأمورين قانونية، فبعضها يكون غير قانوني لتخلف أحدىالشروط قانونية أو أنّ تنفيذه ينطوي على ارتكاب جريمة، فما هو موقف المرؤوس العسكري من هذه الأوامر لاشكّ أنّ الأمر محلّ نظر الفقه والقانون المقارن، تبعاً لاختلاف وجهات النظر بصدد أهمية وخطورة واجب الطاعة في نطاق الوظيفة العسكرية، وبناء على ذلك نجد أنّ الفقه القديم قد بالغ في أهمية واجب الطاعة للحدّ الذي جعل من القوات المسلحة أداة طيعة بيد الآمرين، تنفيذ أوامرهم فوراً وبلا نقاش، باعتبار أنّ الطاعة هي قانون الجندي وإنّ الأمر هو قانون المرؤوسية[1].

وبخلاف ذلك ما ساد الفقه والتشريع الحديث إنّ رجال القوات المسلحة عقلاء مميزون وينهضون بأقدس واجب في حماية أمن الومن وشرف الأمة، وليسوا مجرد الات صماء بيد الآمرين، يستخدمونهم خلاف الغرض من

---

(١) أشار إليه، د. جودة حسين محمد جهاد، نظرية العقوبة العسكرية، القاهرة، سنة□□□□، ص□□□.

تشكيل هذه القوات، دون رقابه قانونية لانّ استخدامهم بهذا المعنى يتنافي مع مبدأ سيادة القانون في الدولة، ولعلّ كثرة المخالفات المرتكبة في الحربين العالميتين، وتذرع المرؤوسين العسكريون بفكرة الطاعة العمياء لأوامر القادة التي سادت الفقه القديم نبهت الأذهان إلى وجوب تعديل هذه الفكرة.

لهذا بدأ مفهومها يتغير في أغلب القوانين العسكرية الصادرة بعد الحرب العالمية الثانية، مسترشدة بما تضمنته اتفاقية لندن – الموقعة في□□ –□ ب، والخاصة بتشكيل محكمة نورمبورغ – على مسؤولية المادون عند تنفيذ الأوامر غير مشروعة – وما تضمنته المادة (□) من المرسوم الفرنسي الصادر في□□ آب□□□□ من إنّ طاعة الأوامر غير المشروعة لا تعتبر أسباب إباحة، وإنّما في أحسن الأحوال يؤخذ بها كظرف مخفف أو عذر معفي من العقاب، ومن هذه التشريعات التشريع الانجليزي الصادر عام □□□□ الذي نصت على عدم الاعتداء بالجهل بقوانين وعادات الحرب واعتبار مخالفة تلك القواعد قرينة على القصد الجنائي غير قابلة للطعن[1].

وبناء على ما تقدّم لم يعد هناك مجال للقول بالطاعة المطلقة للأمر غير القانوني، استناداً لنظرية الطاعة العمياء عندما كان المرؤوس محروماً من مراقبة قانونية الأمر، بحسب الرأي الذي ساد الفقه القديم.

حيث إنّه بظهور الاعتراضات للحد من مبدأ الطاعة المطلقة أصبح للمرؤوس حق الاعتراض على قانونية الأمر، غير أنّه إزاء إصدار رئيسه على الأمر يصبح ملزماً بالتنفيذ، ولما ظهرت النظرية الشكلية أعطت للمرؤوس قدراً من الحرية في مراقبة قانونية الأمر من الناحية الشكلية فحسب[2].

فعندما ظهرت نظرية الحراب الواعية واستقرت صدور النظام الفرنسي الخاص بتنظيم الخدمة العسكرية في القوات المسلحة في □/□□/□□□□ تبددت أمامها فكر الطاعة العمياء، حيث قالت النظرية الجديدة بأن رجال القوات المسلحة مواطنون أحرار وهم بمثابة حراب واعية، قادرة على تحقيق سيادة القانون في المجتمع الذي يعيشون فيه، فلقد نصت (م □□) منه على خضوع العسكريين للقانون قبل احترام النظام والتعليمات، فقرّر مسؤولية المرؤوس عن تنفيذ الأمر غير القانوني[3].

ونلخصُ ممّا تقدّم إنّ حق المرؤوس العسكري في عدم إطاعة أوامر الفوق غير القانونية، وينشأ عن هذا الحق كنتيجة منطقية للاعتراف له بحق مراقبة قانونية الأمر الصادر إليه، وإنّ الاعتراف له بهذا الحق ترتبط به مسؤوليته في تنفيذ الأمر غير القانوني، آخذاً بفكرة الجرم الظاهر في هذه الأوامر بحيث لا يكون هناك ثمة عذر يمكن التماسه لتبرير تلك الطاعة.

---

(١) انظر: د. حكمت موسى سلمان، نفس المصدر السابق، ص□□□.

(٢) المشار إليه، د. عاصم أحمد عجيلة، طاعة الرؤساء وحدودها في الوظيفة عامة، سنة□□□□، ص□□□.

(٣) انظر: د. حكمت موسى سلمان، نفس المصدر السابق، ص□□□.

## الخاتمة والاستنتاجات

في نهاية هذه الرحلة في كتابة بحثنا هذا الموسوم اداء الواجب و اطاعة الأوامر و أثرهما في مسؤولية الجزائية ، يمكن لنا أن نوجز أهم الأفكار وألاستنتاجات التي توصلنا اليها من خلالها في هذه النقاط التالية .

١ – إن أداء الواجب و اطاعة الأوامر أمر مفروض تمليه طبيعة الوظيفة العامة و ضرورة القيام بأعبائها ، الا ان هذه الطاعة يجب أن تكون محددة في نطاق العمل و الوظيفة ولا تمتد الى خارجه كالحياة الخاصة للموظف

٢ – يجب ان يكون الامر صادرا للموظف من رؤوسائه المباشرين في نفس الوزارة أو الهيئة أو الدائرة فالموظف ان يتجاهل الامر الصادر من موظف آخر أعلى منه درجة لكن لا تربطه به أية صلة رئاسية مباشرة أو غير مباشرة والعلة في ذلك تكمن في انه سيتلقى في هذه الحالة أوامر أكثر من رئيس وهذا بلا شك سيؤدي الى تضارب الاوامر وتعارضها .

٣ – تنفيذ الموظف للأوامر الموجهة اليه من رؤوسائه لايعني بأي حال القضاء على شخصية الموظف او سلبه لارادته فالموظف يستطيع مناقشه رئيسه فيما يراه يخدم المرفق و يحقق اداء مهامه و يجب على الموظف الالتزام باحترام رؤوسائه و تمسكه باداء اللياقه في مخاطبتهم.

٤ – ان اطاعة الرؤساء يتضمن تنفيذ أمر الرؤساء وبما يوجب عليه القانون طاعة ومدى مطابقتها للقانون اذ ان أداء الموظف العام لواجباته سبب لاباحة أفعاله حيث لاتثير أية مشكلة اذ ان الموظف العام لم يفعل غير تنفيذ اوامر رؤوسائه يلزمه القانون بشرط ان يلتزم الموظف العام حدود الاوامر الصادر اليه من رئسيه هذا ما يطلق عليه امر الرئيس القانوني.

٥ – وفيما يخص طاعة المرؤوس للرئيس في حالة مخالفة تلك الأمر للقانون و بخصوص الجواب على هذا التساؤل لاحظنا ان هناك ثلاث نظريات بهذا الشأن .

أ – نظرية الشرعية: سندها مبدأ الشرعية فيجب ان يخضع لهذا المبدأ الرؤوساء والمسؤولون في اعمالهم و تصرفاتهم فشرط الطاعة ان يكون أمر الرئيس غير شرعي فلا سمع ولا طاعة وقد وجهت انتقادات الى هذه النظريه لما يترتب عليها من تعويق للعمل في المرافق العامة فهي تدفع المرؤوسين الى البحث على مدى شرعية الاوامر الصادرة اليهم من الرؤوساء و مجادلتهم فيها والأمتناع عن تنفيذها .

ب– نظرية النظام : تقوم هذه النظرية على ضرورة السير المنتظم للمرافق العامة فيجب على المرؤوس ان ينفذ امر رئيسه مهما كان فهي تتطلب من المرؤوس الطاعة بغير الحدود وقد انتقدت هذه النظرية لانها تهدر مبدأ الشرعية و يشجع الرؤوساء على مخالفة الشرعية والقوانين .

ج– نظرية الوسط: وهذه النظرية ترعى مبدأ الشرعية و تحافظ على السير المنتظم للمرافق العامة فاذا تلقى الموظف أمر غير شرعي من رئيسه كان عليه ان ينبههُ الى مافيه من مخالفة فاذا اصر الرئيس على رأيه فيجب على الموظف تنفيذ الامر .

٦ – اذا كان عدم شرعية الأمر ظاهرة او جسيمة فان للموظف بل عليه ان يمتنع عن تنفيذ هذا الأمر والا يعرض نفسه للمسؤلية.

٧ – يوجد تفرقة بين العسكرين وبين المدنيين فبالنسبة لأفراد الجيش و العسكر فانهم ملتزمون بأطاعة اوامر رؤوسائهم ولو كانت غير شرعية الا اذا كان واضحاً ان الأمر الصادر يتضمن مخالفة للدستور او ارتكابه جريمة خطيرة اما بالنسبة للموظف المدني فيظهر واجب الطاعة بصورة اقل

٨ – ان كل جريمة تقع بفعل أو امتناع عن الفعل ولهذا تسمى بالأفعال الجرمية ، وهي لاتكتسب هذا الوصف ابتداءَ ، اذا ان الأصل فيها الاباحة ، وانما تكتسبها بنص تشريعي .

٩ – أن اداء الواجب سبب عام ومطلق للتبرير ، فهو عام يسري على كل الجرائم أي يبرر كل فعل لازم لتنفيذ الواجب أيا كان نوع الجريمة التي يتطابق هذا الفعل ونموذجها القانوني ، وهو سبب مطلق يستفيد منه كل الناس دون تمييز .

١٠ – إن الصفة الجرمية لا تنسلخ عن الفعل المرتكب أستعمالاً للحق وأداء للواجب ما لم يقع هذا ضمن حدود الحق فان لم يلتزم بتلك الحدود انتفت عنه صفة أداء الواجب، وسقط بانتفاء ذلك السبب الذي برّر الإباحة.

١١ – لا يعد جريمة أي فعل يرتكبه شخص أداء لواجب نصّ عليه القانون ، ولا تقوم تجاه فاعله أية مسؤولية جزائية اذ لا يجوز للمشرعّ ان يعاقب أحداً على فعل قد أوجب عليه أداؤه .

١٢ – ان الشخص الذي ينفذ أمراً مشروعاً صادر عن السلطة المختصة لا يُسئل عمّا أرتكبه اذ لايعتبر مرتكباً لجريمة مهما كان في تنفيذ هذا الأمر ضرر الآخرين .

١٣ – اذا كان المشرّع هو الذي يحدّد الأفعال غير المشروعة لاعتدائها على المصالح التي أراد حمايتها جنائياً ، فمن الطبيعي أن يكون هو وحده الذي يقدر الظروف التي يبيح الاِضرار بها لذلك فانّ أسباب الإباحة لابدّ وأن تكون واردة على سبيل الحصر .

١٤ – أنّ التبرير ( الإباحة ) يطلب وجوب أن تكون الأوامر التي يصدرها الرئيس منسجمة مع اختصاصه وبشكل عام يجب أن يكون أمر الرئيس قانونياً من حيث الموضوع .َ

١٥ – و كما اوصي المشرع العراقي بأجراء تعديلات تشريعية على احكام أداء الواجب و اطاعة الاوامر بما يتوافق مع النظرة الحديثة للمسؤوليه الجزائية مع حقوق الأنسان واحكام والمواثيق الدولية بهذا الخصوص وتكليف اللجنة القانونية من قضاة و أعضاء الأدعاء العام و المحاميين و اساتذة القانون بهذا الخصوص.

وفي الختام ومن خلال ما تقدم يتبين لنا ان أداء الواجب وأطاعة والاوامر يلتزم به المرؤوس تجاه رئيسه الادارى الأعلى وأن أي اخلال او تقصير في اداء هذا الواجب يعرض الموظف للمسائلة التأديبية كما على الموظف أن يؤدي عمله بدقة طبقاً لما تفرضه عليه القوانين اللوائح وختاماً فان كل التشريعات والانظمةالقانونية تعتبر تنفيذ للأوامر والتوجيهات الصادرة من الرؤوساء الاداريين التزاما واجبا يقع على عاتق المرؤوسين القيام به وان أي اخلال او تقصير في ادائه او الامتناع عنه يعرضهم للعقوبات والقانون لا يلزم المرؤوسين بالقيام بهذا الواجب الا اذا توافرت شروط معينة اهمها ان تكون هذه الاوامر و التعليمات بموجب القانون وفي النهاية نقول اذا ما كنا قد اغفلنا عن تناول موضوع كان الأصوب التطرق اليه في ثنايا هذا البحث أو اخطأنا في تفسير رأي أو مادة قانونية وكان الصواب غير ماذهبنا اليه فعذرنا في ذلك كقوله سبحانه وتعالى ﴿ربنا لاتؤاخذنا ان نسينا أو أخطأنا ﴾ والله الموفق وهو الهادي للصواب ..

# المصادر

## (القرآن الكريم)

## أولاً : الكتب


١ – دكتور فخري عبدالرزاق صلبي الحديثي شرح قانون العقوبات القسم العام –. بغداد . سنة

٢ – د. على حسن الخلف و د.سلطان عبدالقادر الشاوى المبادئ العامة لقانون العقوبات –

٣ – د. نظام توفيق المجالي شرح قانون العقوبات قسم العام – عمان طبعة

٤ – دكتور عبدالقادر قهوجي شرح قانون العقوبات القسم العام نظرية الجريمة لبنان – بيروت طبعة الاولى

٥ – جاسم العبودي ( التجريم والعقاب في اِطار الواقعي ) أربيل

٦ – د.ضارى خليل محمود ( البسيط في شرح قانون العقوبات )القسم العام – بغداد

٧ – د. عباس الحسني ، شرح قانون العقوبات العراقى الجديد – ( القسم العام ) بغداد

٨ – د.جمال ابراهيم الحيدرى (الوافي في شرح أحكام) القسم العام من قانون العقوبات بغداد

٩ – القاضى د. سردار ياسين حمدامين – التحقيق الانضباطي في مجال الوظيفة العامة – اربيل

١٠ – د. نوفان العقيل العجارمة سلطة تأديب الموظف العام ودراسة ومقارنة – عمان

١١ – د. مصطفى يوسف المسؤولية التأديبية للموظف العام ( حدودها و ضماناتها ) الأسكندرية الطبعة الأولى

١٢ – أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، المعجم الأوسط، دار النشر: دار الحرمين – القاهرة – ، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد ،عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني.

١٣ – د. أشرف محمد أنس جعفر . التنظيم الدستوري للوظيفه العامة و دراسة مقارنة – دار الجماعة الجديد سنة

١٤ – د. ماهر شويس الذرة ( الأحكام العامة في قانون العقوبات ) دار للطبلعة و النشر الموصل

١٥ – د. جمال ابراهيم الحيدري ' احكام المسؤولية الجزائية . بغداد

١٦ – د. سعد ابراهيم الأعظمي ( موسوعة مصطلحات القانون الجنائي ) الجزء الأول ، بغداد

١٧ – القاضي د.عثمان ياسين على ، ( المبادىء القانونية في القرارات محكمة التميز اِقليم كوردستان العراق ، سنة

١٨ – القاضي عثمان ياسين علي – المبادىء و التطبيقات القانونية في قرارات محكمة الاستئناف اربيل بصفتها التميزية –

١٩ – المختار الصحاح ، الشيخ الامام محمد بن أبى بكر بن عبدالقادر الرازي مادة طوع لبنان – بيروت

٢٠ – د.حكمت موسى سليمان ، طاعة الأوامر و أثرها في المسؤولية الجزائية . دراسة مقارنة ، بغداد

٢١ – نبيل عبدالرحمن حياوي ، مجموعة قوانين الخدمة والملاك والانضباط . بغداد

٢٢ – الدكتور يس عمر يوسف – النظرية العامة للقانون الجنائى السودانى – بيروت لبنان الطبعة الثانية

٢٣ – د. مازن ليلو راضي ، القضاء الاداري طبقا لقانون مجلس شورى الدولة ، رقم لسنة

وتعديلاته و قانون مجلس شورى اقليم كوردستان – العراق . رقم لسنة . دهوك .لسنة

٢٤ – د. عثمان سلمان غيلان العبودى ( شرح أحكام قانون انضباط موظفي الدولة و القطاع العام ) رقم لسنة المعدل بغداد الطبعة الثانية ، لسنة

٢٥ – خالد محمد خالد المسؤولية . المسؤولية الرؤساء أو القادة أمام المحكمة الدولية الجنائية بغداد

٢٦ – صحيح البخارى ج.

٢٧ – د. مازن ليلو راضي طاعة الرؤساء و حدودها . الأردن ، سنة

٢٨ – د. اسحق ابراهيم منصور ممارسة السلطة و اثرها في قانون العقوبات دار الرائد للطباعة سنة

٢٩ – د. جندي عبدالملك بك مجموعة المبادىء الجنائية قاهرة . سنة

٣٠ – د. عبود السيراج ، شرح قانون العقويات القسم العام ، حلب ، سورية سنة

٣١ – د. نواف كنعان القانون الاداري الاردنى ، الكتاب الثانى عمان

٣٢ – د. محمد الطماوي ، الوجيز في الادارة العامة دار فكر العربى القاهرة

٣٣ – د. احمد فتحى سرور الوسيط في قانون العقوبات ، قسم العام ، الجزء الاول سنة

٣٤ – – القاضى عبدالستار البزركان . قانون العقوبات قسم العام بين التشريع و الفقه و القضاء . بغداد

٣٥ – رمسيس بهنام ، الجريمة والمجرم والجزاء لسنة

٣٦ – د.على عبدالقادر القهوجى ،شرح قانون العقوبات ، بيروت ، سنة

٣٧ – د. جودة حسين محمد جيهاد ، نظرية العقوبة العسكرية ، القاهرة ، سنة

٣٨ – د.، عاصم احمد عجيلة . طاعة الؤساء و حدودها فب الوظيفة عامة ،

**ثانياً : المصادر الألكترونية**

**الموقع الكتروني** www.temen-nic//contents.studies.detail-petail.php?201

**ثالثاً: المجلات القضائية :**

١ –مجلة القضاء . العدد الثاني ، نيسان ،ايار ، حزيران لسنة

**رابعاً : القوانين :**

١ –قانون العقوبات العراقي المعدل– رقم ( ) لسنة

٢ –قانون اصول المحاكمات الجزائيةالمعدل– رقم ( ) لسنة

٣ –قانون الخدمة المدنية رقم لسنة المعدل

٤ –قانون واجبات رجل الشرطة في مكافحة الجريمة ، رقم ( ) لسنة المنشورة في جريدة الوقائع العراقية ، عدد ( ) في /

## المحتويات


| الموضوع | الصفحة |
|---|---|
| استهلال | أ |
| الإهداء | ب |
| توصية المشرف | ت |
| خطة البحث | ث |
| المقدمة |  |
| **المبحث الأول: مفهوم أداء الواجب ومصادره والآثار المترتبة عليه** |  |
| المطلب الأول: مفهوم أداء الواجب |  |
| المطلب الثاني: شروط تحقق أداء الواجب |  |
| المطلب الثالث: نطاق ومصادر أداء الواجب |  |
| المطلب الرابع: الأثار القانونية لأداء الواجب |  |
| **المبحث الثاني: النظام القانوني الواجب في إطاعة الأوامر** |  |
| المطلب الأول: ماهية إطاعة الأوامر |  |
| المطلب الثاني: واجب الطاعة في القانون والشريعة الإسلامية |  |
| المطلب الثالث: أركان واجب الطاعة |  |
| المطلب الرابع: طاعة الأوامر في حدود الوظيفة العامة |  |
| **المبحث الثالث: أثار أداء الواجب وإطاعة والأوامر** |  |
| المطلب الأول: أثر تنفيذ أمر الرئيس على المرؤوس |  |
| المطلب الثاني: الإعفاء من المسؤولية الجزائية |  |
| المطلب الثالث: تنفيذ الأمر الرئاسي غير المشروع |  |
| الخاتمة |  |
| المصادر |  |
| المحتويات |  |